العدد / ١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣/ تصحيح التأريخ : ٢٠٢٣/٥/٣١

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٦) إدانة المتهم الحدث (أ س م) عن ثلاثة تهم وفق المادة (١/٣٩٣و٢/أ) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (أربع سنوات) عن التهمة الأولى و لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية و لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثالثة وفق أحكام المادة أعلاه و إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٧٩/أولاًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته في (٢٠٢١/١٠/١٤) لغاية (٢٠٢٣/٢/٢٥) و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١) و عرضت هذه الدعوى الى محكمة تمييز أقليم كوردستان بعدد (١٣٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/٤/١١) قضت بتصديق قرارات الإدانة و التدبير ولعدم قناعة وكيل طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه لأسبابه المبينة في لائحته المقدمة في (٢٠٢٣/٥/١٦) و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب طالب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣٥/الهيئة الجزائية /أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/١١) وجد أنه خال من الأخطاء القانونية الذي يستوجب تصحيحه و أن ما أشاره طالب التصحيح في لائحته التصحيحية كان مداراً للتدقيقات التمييزية لذا و لما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١ .

العدد /٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣/ تصحيح التأريخ : ٢٠٢٣/٩/١٤

توانا منصور كريم) وفق المادة (١/٤٠٦/أ) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمادة (٧٧/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سبع سنوات) و إحتساب مدة موقوفيته في (٢٠٢١/٣/٢٧) لغاية (٢٠٢١/١٠/٥) . و إلزام الجانح بإداء مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي كتعويض مادي و أدبى لكل واحد من البنتين القاصرتين (پ ش د و ب ش د) و لعدم قناعة الجانح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب المبينة في لائحته التمييزية المقدمة في (٢٠٢٢/١/٢١) بعد عرض الدعوى المذكورة أمام محكمة تمييز إقليم كوردستان قضت في (٢٠٢٢/٢/٢٨) بعدد (٤٨٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١) بتصديقه و تخفيف التدبير الى خمسة سنوات و ستة أشهر . و لعدم قناعة الجانح بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه للأسباب المبينة في لائحته التصحيحة المقدمة في (٢٠٢٣/٧/١٦) . و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب التصحيح المقدم من قبل المحكوم (ت م ك) مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه و الصادر عن هذه

المحكمة بعدد (٤٨٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٢/٢٨) وجد أنه خال من الأخطاء القانونية الذي يستوجب تصحيحه و إنه غيرمستوفي لأي من الأسباب المنصوص عليها قانوناً لذا و لما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٤ .

العدد / ٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٣ - تصحيح التأريخ / ١٣/ ١١/ ٢٠٢٣

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٦١/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٤) بإدانة الجانح (ش/أ/ إ/) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦-أ) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمادة (٧٧/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (عشرة سنوات) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٣/١١/٥) لغاية (٢٠٢٣/٥/٢٣) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية . و أصدرت محكمة تمييز إقليم كورستان قراراً بعدد (٢٧٠/الهيئة الجزائية - أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٦/٢٦) قراراً بتصديق الحكم و تصديق كافة القرارات الفرعية الأخرى و لعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٧ . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٨٤٨ في ٢٠٢٣/١٠/٢٦) طلب فيها نقض القرار . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه و الصادر عن هذه المحكمة (٢٧٠/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٦/٢٦) وجد أن إدانة الجانح طبقاً للمادة (١/٤٠٦-أ) من قانون العقوبات قد جاء صائباً و موافقاً للقانون الا أن التدبير المفروض عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (عشرة سنوات) قد جاءت شديدة غير ملائماً و لا متوازناً لأسباب جريمة القتل المرتكبة و ما تعرض إليه من ضغوط نفسية و بدنية نتيجة أفعال المجنى عليه تجاه و مطالبته لها بأمور مخلة بالأخلاق و ذلك للرضوخ لملاوطته و دفع مبالغ مالية إليه هذا فضلاً من تنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم و الحال هذه يقتضي تخفيفه و إيصاله الى الحد المناسب عليه و عملاً لأحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون الأحداث رقم (٥ لسنة ١٩٨٣) تقرر قبول طلب التصحيح الوارد على القرار المطالب بتصحيحه أعلاه و تصديق قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح من محكمة أحداث دهوك بعدد (٦١/ج/٢٠٢٣)في (٢٠٢٣/٥/٢٤) وذلك بتخفيف التدبير و بجعله لمدة (ستة سنوات) بدلاً من (عشرة سنوات) و إعادة الدعوى الى محكمتها و إشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/١٣ .

العدد ٢١/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣ التأريخ: ٢٠٢٣/١/٢٣

/ خ/ ع/قررت محكمة احداث أربيل فى القضية المرقمة (١٤٧/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ بادانة المتهم (م) وفق أحكام المادة الثالثه (٧)من قانون مكافحة الأرهاب رقم (٢)لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان أقليم /م كوردستان العراق والحكم عليه بابداعه فى مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنةواحدة) بدلالة المادتين (٧٦/

ثانياً) و(٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و احتساب مدة موقوفيه من(٢٠٢١/١٢/١٤ لغاية ٢٠٢٢/١١/٣٠) وأرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقه فيها رأيها المرقم (٣٩) في ٢٠٢٣/١/١٩ المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٣٩) في ٢٠٢٣/١/١٩وطالبة منه نقض الحكم. و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة الثالثه/٧ أرهاب وجد انه صحيح و موافق للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة لادانة الجانح عن التهمة المسندة اليه طبقاً لمادة الاتهام من ضمنها أقوال المتهم تحقيقاً و محاكمة لارتكاربه الفعل المسند اليه كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و اعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٣.

العدد / ٢٢ /الهيئة الجزائية/ احداث/ ٢٠٢٣ التاريخ : ٢٥ / ١/ ٢٠٢٣

قررت محكمة أحداث أربيل فى الدعوى المرقمة (٣٥٣/ج/٢٠٢٢) المورخ فى (٢٠٢٢/١٢/٦) بأدانة الجانح (ش ع خ) عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة (الثالثة /٧) من قانون مكافحة لأرهاب رقم (٣)السنة (٢٠٠٦) الصادر من برلمان أقليم كوردستان العراق و بدلالة المادة (العاشرة)منه والحكم عليه بأيداعه فى مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة وخمسة أشهر))إستدلالآ بالمواد(٧٧/ ثانياً,٦٢, ٧٩/ثانياً)من قانون رعاية الاحداث وأحتساب مدة موقفيته إعتباراً من(٢٠٢١/٨/٧) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٥) أرسلت أضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٣٧) فى (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيدالتدقيق والمداولة :-

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى و لدى عطف النظرعلى قرارى الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقآ للمادة الثالثة/٧/ أرهاب و جد أن المحكمة قد جانبت الصواب فى تكييف الدعوى لأن المادة الرابعة /٤/ أرهاب هى المنطقية على وقائع الدعوى نظرآ لقيامه بنشر بيانات مثيرة للأرهاب عن طريق شبكة التواصل الأجتماعى (فيسبوك)لذا وعملآ للمادة ٢٦٠/ أصول تقرر تبديل الوصف القانونى للجريمة وذلك بجعله طبقآ للمادة الرابعة /٤/ أرهاب و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحقه وجد أنها كافية ومقنعة لادانته عن التهمة المسندة اليه بالوصف الجديد للجريمة هذا فضلآ عن أعترافه تحقيقآ ومحاكمة بأرتكابه الجرم المرتكب كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسبآ وملائمآ لما أسند اليه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرارى الأدانة تعديلآ وبجعله طبقآ للمادة الرابعة/٤/أرهاب والتدبير وأعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق فى ٢٠٢٣/١/٢٥ .

العدد ٢٧/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣ التأريخ: ٢٠٢٣/١/٢٩

(٢٠٢٢/١٠/١٠)بأدانة المتهم مع أيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) حيث أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٩٥/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٥) عليه أصدرت محكمة أحداث منطقة كركوك/كرميان قرارها في الدعوى المرقمة (٢٧/أحداث/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢١) بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنتين طبقاً للمادة (٣١/٤٠٥/عقوبات) إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً - ب و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وأحتساب مدة موقوفية للفترة من (٢٠٢١/٤/٢٢) لغاية (٢٠٢١/٥/٢٢) ومدة موقوفية من (٢٠٢٢/٥/١٥) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٢٠) وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٩) في (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت منه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على التدبير المفروض على الجانح طبقاً للمادة (٣١/٤٠٥/عقوبات) وجد أنه جاء شديدة نظراً لتنازل المشتكي عن شكواه بعد إعادة الدعوى منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٩٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٥) مما يقتضي تخفيفه لذا ولما تقدم تقرر تصديق التدبير بتخفيفه الى سنة واحدة وشهرين بدلاً من سنتين وإعادة الدعوى الى محكمتها لأشعار مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٧٢/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢٠) ادانة المتهم (ئ ح م) وفق المادة (١/٢٤) من قانون المرور والحكم عليه بفرض غرامة قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار استدلالا بالمواد (٥٤ و٦٢ و٧٨) من قانون رعاية الأحداث وأحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٦/٢٨) لغاية (٢٠٢١/٨/٢٢) بتنزيل مبلغ (٠٠٠ ١٦٢) مائة واثنين وستون ألف دينار من مبلغ الغرامة المذكورة أعلاه . أرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٥٥) في (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت منه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقا لأحكام القسم ١/٢٤/ مرور و جد أنه صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانة الجانح عن التهمة المسندة اليه طبقا لمادة الأتهام من ضمنها أعتراف المتهم تحقيقا ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند اليه كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسبا وملائما للجرم المرتكب هذا فضلا من تنازل المشتكون و المدعون بالحق الشخصي عن شكواهم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية وأعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق أدانة وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

العدد/ ٣٤/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣ التأريخ: ٢٠٢٣/١/٢٩

قررت محكمة احداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٣) في الدعوى المرقمة (٢٨٦/ج/٢٠٢٢) بأدانة المتهم (ر/ ر/ ح/ أ/) وفق أحكام المادة (٣١/٤٠٥) وبدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادة (٥٤و٦٢و٧٧و٩٠/ أولاً وثانياً وثالثاً)من قانون رعاية الأحداث وبوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (ثلاث سنوات) وأحتساب مدة موقوفية من (٢٠١٨/١٠/١٠)ولغاية (٢٠١٨/١١/١٨) . وأرسلت أضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٥١) ف (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣١/٤٠٥) عقوبات و جد أن أدانته صحيح وموافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن التهمة المسندة اليه وهذا فضلا عن أعترافه تحقيقا ومحاكمة لأرتكابه الجرم المرتكب الا ان التدبير المفروض عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات غير صحيح ومخالف للقانون حيث جاء خفيفا غير ملائما ولا مناسبا لكيفية اعتدائه على المجنى عليه و ضربه بالعصا وطعنه بالسكين عدة طعنات وفي مناطق مختلفة يثبت وجود نية القتل لديه لولا سرعة أيصاله الى المستشفى وتلقي العلاج الذي أنقذ حياته ورغم تنازل المشتكي عن شكواه مما يقتضى تشديده وأيصاله الى الحد المناسب مع العرض أن تأريخ الحادث هي (٢٠١٨/١٠/٩) مما يكون مستظلاً لأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بأعتباره القانون الاصلح للمتهم أعمالا للمادة (١/٢/عقوبات) وعملا للمادة (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الادانة ونقض قرار

التدبير وأعادتها الى محكمتها لأتباعها طبقاً لأحكام القانون و صدر القرار بالأتفاق أدانة و بالأكثرية تدبيرا في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

العدد /٣٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة (١٣٦/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٨) بأدانة الجانح (بلام ألف) عن تهمتين الأولى و فق المادة (٤٤٣/رابعاً) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات والثانية وفق المادة (٤٤٣/رابعاً/٣١) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من القانون نفسه والحكم عليه وفق المواد أعلاه وبدلالة المادة (٧٦/أولاً-ج) من قانون رعاية الأحداث وبأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدد (سبعة أشهر وستة أشهر) والحكم بتطبيق التدبير الأشد وفقاً للمادة (٦٧) من القانون نفسه وأحتساب مدة موقوفيته من تاريخ (٢٠٢٢/٨/٢٨) لغاية (٢٠٢٢/٩/١٢). أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٢) في (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت فيه تصديق الأدانة وتخفيف الحكم. و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً) و (٤٤٣/رابعاً/٣١) من قانون العقوبات وجد أن أدانته صحيح وموافق للقانون لتحصيل الأدلة المعتبرة بحقه و أعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الجريمة المرتكبة الا أن التدبير المفروض عليه بأيداعه مدرسة تاهيل الصبيان يعد شديدة غير ملائماً ولا مناسباً لصغر سن الجانح /الصبي الذي لا يتجاوز أثنى عشرة وحيث لا يتمكن من تقدير نتائج تصرفاته وخشية إختلاطه بالجانحين الأخرين هذا فضلاً من تنازل أحد المشتكين عن شكواه مما يقتضي تخفيفه بجعله مراقبة سلوك لنفس مدد الأيداع مع تنفيذ الأشد لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة و

التدبير بتخفيفه وجعله مراقبة سلوك وإشعار مدرسة تأهيل الصبيان بذلك لأحضاره وإجراء المقتضى القانوني بحقه بكيفية تنفيذ مراقبة السلوك عملاً للمواد (٩٠و٩١و٩٢/ أحداث) ومن ثم إطلاق سراحه مع العرض أن تأريخ الحادث هي في (٢٦ و٢٠٢٢/٨/٢٧) مما يعد منضوياً بأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بأعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة ١/٢/عقوبات وإعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٨)في الدعوى المرقمة (٢٠٢٢/٢/٦٤) بأدانة الجانحين (ن ن ال ر و ر ع ح ك) عن ثلاث متهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/أولاً وثانياًوثالثاً)من قانون رعاية الأحداث والحكم بتدبير وضعها تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين وسنة واحدة)مع تطبيق التدبير الأشد وأحتساب مدة موقوفية الجانح (نهرو) من (٢٠٢٢/١/١٨) لغاية (٢٠٢٢/١/١٩) وأحتساب مدة موقوفية الجانح (ره و شت) من (٢٠٢٢/١/١٨) لغاية (٢٠٢٢/١/٢٥). أرسلت إضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٤٦) في (٢٠٢٣/١/١٩) وطالبت منه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانحين طبقاً لأحكام المادة (٤٤٤/ثانياً/عقوبات) وجد أنه صحيح وموافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانة الجانحين عن التهمة المسندة اليهما طبقاً لمادة الأتهام من ضمنها إعتراف المتهمان تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابهم الفعل المسند اليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً للجرم المرتكب هذا فضلاً عن تنازل المشتكيين عن شكواهما لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٩ .

أصدرت محكمة أحداث أربيل في القضية المرقمة (٣٣٧/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٠) بأدانة المتهمين (ع ع س و ع ع س) وفق المادة (٤٤٤/ أولاً و ثانياً) من قانون العقوبات بدلالة المواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم على المتهم (عمر عماد سمر) وفق المواد أعلاه وبدلالة المواد (٦٢) و(٧٧/أولاً) و (٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وبأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ستة أشهر) مع إيقاف تنفيذه بحقه لمدة (سنتين) عملاً بأحكام المادة (٨٠/أولاً) من

القانون نفسه كما قضت بالحكم على المتهم (عثمان عماد سمد) وفق المادة المذكورة أعلاه وبدلالة المواد (٦٢و٧٦/أولاً-ج و٧٩/أولاً) من القانون نفسه بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ستة أشهر) وإحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٢/٨/٢٨) لغاية (٢٠٢٢/١١/٩) أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٤) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت منه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الأدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة ٤٤٤/أولاً و ثانياً/عقوبات وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانتهما عن الجريمة المرتكبة وإعترافهما تحقيقاً ومحاكمةً لأرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبيها وان إيقاف تنفيذه ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٣٣/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٧) بأدانة المتهم (ي ت ش) وفق المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه وإستدلالاً بأحكام المادة (٧٧/أولاً و ٧٩/ثانياً و٦٢) من قانون رعاية الأحداث وإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر مع إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون نفسه وأحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٨/١٥) لغاية (٢٠٢٢/٨/٢٥) وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٣) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وأعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبيها هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه مع فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح طبقاً

للمادة (٢٩/ثانياً/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١١) في القضية المرقمة (٣٦/ج/٢٠٢٢) إدانة المتهم (م ش م) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وحكمت عليه بتدبير إيداعه لمدة (ستة أشهر) في مدرسة الشباب البالغين إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً ب و ٧٩/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث .أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٢) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢/عقوبات)وجد إنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها وجاء تطبيقاً لقرار النقض التميزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٧٥/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في(٢٠٢٢/٨/٧) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١١) في القضية المرقمة (٣٦/ج/٢٠٢٢) إدانة المتهم (م ش م) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات و حكمت عليه بتدبير إيداعه لمدة (ستة أشهر) في مدرسة الشباب البالغين إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً ب و ٧٩/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٢) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢/عقوبات) وجد إنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها وجاء تطبيقاً لقرار النقض التميزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٧٥/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٤/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في القضية المرقمة (٣٤٣/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/١٢) بإدانة المتهم (م ط بـ ع) وفق القسم (٢٤/١-٢) من قانون المرور وبدلالة المواد (٧٧/أولاً-٦٢ و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الإحداث بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١١/١٥) لغاية (٢٠٢٠/١١/١٦) لعدم قناعة وكيلة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب المبينة لائحتها المؤرخة في (٢٠٢٢/١٢/١٣). أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٨) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما إن الطعنين التميزيين المقدمان من قبل عضو الإدعاء العام ووكيلة المتهم/الحدث واقعان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح /م ط بـ ع/ طبقاً للقسم (٢٤ /١و٢) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وجد إن إدانته عن التهمة المسندة إليه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة بحقه وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأحداثه الحادث المروري الذي يعد كافية ومقنعة بتسببه بوفاة المجنى عليه كما أن التدبير المفروض عليه بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة الا

إ نه كان يقتضي إيقاف تنفيذه نظراً لتنازل المدعيين والمدعيين بالحق

الشخصي عن شكواهم الجزائية والجانح المدان طالب مستمر بالدراسة في المرحلة الثانية بمعهد /رابه رين/ قسم علوم الكومبيتر وان المصابين والمجنى عليهما كانوا زملائه ومستقلين معه بالسيارة مع أن تأريخ الحادث في (٢٠٢٠/١٠/١٩) مما يعد ومنضوياً بأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة ١/٢ من قانون العقوبات إعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وذلك بإيقاف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات إعمالاً للمادة (٨٠/أحداث) وإعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك بغية إحضاره وإجراء المقتضى القانوني بحقه لكيفية إجراء إيقاف تنفيذ التدبير طبقاً لأحكام القانون ومن ثم إطلاق سراحه وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة (١٤٩/ج/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٢/١٢) إدانة الجانح وفق المادة ٤٤٣/أولاً من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٧/أولاً أ) من قانون رعاية الأحداث و وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (ستة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٢/٥/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/٧/٢٤) وأرسلت محكمة أحداث دهوك الإضبارة الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٧١) في (٢٠٢٣/١/٢٤) طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيه ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/أولاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند اليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه مع العرض أن تأريخ الجريمة في (٢٠٢٢/٥/١٦) مما يعد منضوياً لأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة (١/٢/ من قانون العقوبات) لذا ولما تقدم

تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في القضية المرقمة (٣٤٣/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/١٢) بإدانة المتهم (م ط بـ ع) وفق المادة (١/٢٤-٢) من قانون المرور وبدلالة المواد (٧٧/أولاً-٦٢ و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الإحداث بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١١/١٥) لغاية (٢٠٢٠/١١/١٦) لعدم قناعة وكيلة المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب المبينة لائحته التميزية المؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/١٣). أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٦٨) في (٢٠٢٣/١/٢٤) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتميز التلقائي كما إن الطعنين التميزيين المقدمان من قبل عضو الإدعاء العام ووكيل المتهم /الحدث واقعان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح /محمد طاهر بابان علي طبقاً للقسم (٢٤ /١ و ٢) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وجد إن إدانته عن التهمة المسندة إليه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الأدلة المقيدة بحقه وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأحداثه الحادث المروري الذي يعد كافية ومقنعة بتسببه بوفاة المجنى عليه كما أن التدبير المفروض عليه بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة الا إنه كان يقتضي إيقاف تنفيذه نظراً لتنازل المدعيين والمدعيين بالحق الشخصي شكواهم الجزائية والجانح المدان طالب مستمر بالدراسة في المرحلة الثانية بمعهد /رابه رين/ قسم علوم الكومبيتر وان المصابين والمجنى عليهما كانوا زملائه ومستضلين معه بالسيارة مع أن تأريخ الحادث في (٢٠٢٠/١٠/١٩) مما يعد ونطوياً بأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة ١/٢ من قانون العقوبات إعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وذلك بإيقاف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات إعمالاً للمادة (٨٠/أحداث) وإعادة الدعوى الى محكمتها لإشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك

بغية إحضاره وإجراء المقتضى القانوني بحقه لكيفية إجراء إيقاف تنفيذ التدبير طبقاً لأحكام القانون ومن ثم إطلاق سراحه وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

أصدرت محكمة أحداث أربيل بعدد (٦/ج/٢٠٢٢)في (٢٠٢٢/١١/١٤) بأدانة المتهم (م ن ح) وفق المادة (٤٢٢/القسم الأول) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩) وبعد التدقيق أصدرت رئاسة محكمة تمييز أقليم كردستان بنقض القرار بعدد (٩٥/أ حداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٤/١٧) وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بعدد (٧٢) في (٢٠٢٣/١/٢٤) طلب فيها تصديق القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أنه سبق لمحكمة أحداث أربيل كانت قد قررت بحكمها بعدد (٦/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/٢٣) إدانة الجانح/ م ن م / طبقاً للمادة (١/٤٢٢/عقوبات) وفرض التدبير عليه بإيداعه مدرسة الشباب البالغين لمدة تسعة أشهر الى إنه تم نقض قراري الأدانة والتدبير الصادرين من محكمة الأحداث بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٩٥/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٤/١٧) والفصل فيه بإلغاء التهمة المسندة الى الجانح أعلاه والأفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه مع رد طلب التصحيح الوارد على القرار أعلاه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٩/ الهيئة الجزائية / أحداث /٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/١١) مما كان يقتضي على

محكمة الموضوع حفظ الإضبارة والإكتفاء بإشعار مدرسة الشباب البالغين بمضمون القرار التمييزي و إطلاق سراح الجانح لا إجراء محاكمته مجدداً وبهذا تكون قد وقعت في خطأ جوهري في تعينها يوم للمحاكمة وإصدار قرارها المؤرخ (٢٠٢٢/١١/١٤) المتضمن إلغاء التهمة المسندة و الإفراج عن الجانح والذي يعد معدوماً لمخالفته أحكام القانون وإجراءات التقاضي وبالتالي لا مورد للطعن فيه تمييزاً لإنعدام القرار المميز اصلاً لذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٦

.

العدد/ ٤٧/الهيئة الجزائية/احداث/ ٢٠٢٣ التأريخ: ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في القضية المرقمة (٢٧٦/ج/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/١٩) إدانة المتهم (ي خ إ)وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (٣)لسنة(٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كردستان وبدلالة المادة (العاشرة) منه والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياً و٦٢ و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٨/٩) لغاية (٢٠٢٢/١٢/١٨) أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٤) في (٢٠٢٣/١/٢٦) وطالبت فيه تصديق الحكم مع تحقيق التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار :- لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الأدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة الثالثة (٧/أرهاب) وجد أنهماصحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وأعترافه تحقيقاً ومحاكمة لأرتكابه الفعل المسند اليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب وظروف أرتكابها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة احداث أربيل في القضية المرقمة (٢٥٦/ج/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/٦) بإدانة)وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم(٢) لسنة المتهم (ح (٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق بدلالة المادة العاشرة منه . والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة عشرة أشهر إستدلالاً بالمواد (٧٧/ ثانياً و ٦٢ و ٧٩/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٧/٧) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٥) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٨٥) في (٢٠٢٣/١/٢٦) وطالبت فيه نقض الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة الثالثة /٧/إرهاب وجد إنهما

صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً دون المحاكمة لأرتكابه الفعل المسند اليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبيروسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٤٩ / الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٣١/ن/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/٤) إدانة الجانح المذكور وفق أحكام المادة (١/٣٩٤و٢) من قانون العقوبات وإستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧و٧٩) من قانون رعاية الأحداث والحكم عليه بتدبير وضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة وستة أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٢/١٠) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٣) وأرسلت محكمة أحداث سليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد ٨٦ وبتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيه ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤و٢/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانة وبالأكثر ية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٠/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢

قررت محكمة أحداث كركوك /كرميان في الدعوى المرقمة (١٨٥/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٠) إدانة الجانح (د س ج) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة أعلاه وبدلالة المادة (٧٦/أولاً أ) من قانون رعاية الأحداث وأرسلت محكمة أحداث كركوك كرميان إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة

التدقيقية رأيها بعدد ٨٧ في ٢٠٢٣/١/٢٦ وطلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيه ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والداولة :

القرار/لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤١٢/٢/عقوبات) وجد أن إدانته جاءت صحيحة وموافقته للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن فعل الإعتداء المرتكب ومن ضمنها إعتراف الجانح تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المرتكب أما التدبير المفروض عليه فأنها غير صحيحة ومخالفة للقانون للجريمة المرتكبة حيث أن المجني عليه قد فقد أحد عينه ودرجة عجزه البالغة ٤٥٪ فإن تسليمه الى ولي أمره لمدة ثلاث سنوات تعد خفيفة رغم تنازل والد المجني عليه مما يقتضي تشديده وإيصاله الى الحد المناسب هذا فضلاً من أنه ينبغي تطبيق أحكام المادة ٣ من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المعدل للقانون ٧٦لسنة ١٩٨٣ /أحداث بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة ٢/٢/عقوبات وإعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) رغم تأريخ إرتكاب الجريمة هي قبل سريان تنفيذ القانون أعلاه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض قرار التدبير وإعادتها الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٢ .

العدد /٥١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ في القضية المرقمة ١٦/ج/٢٠٢٢ إدانة المتهم (م ح ع) وفق المادة ٤٤٣/ثالثاً وخامساً من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه وفق المواد المذكورة وبدلالة المادة (٧٦/أولاً ب) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/٢٣) الى (٢٠٢٢/١٢/٢١) وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٨٨) في (٢٠٢٣/١/٢٦) طلب فيها تصديق القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً/عقوبات) وجد إنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد

جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٨/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٢١) إدانة المتهم (ل ج م) وفق المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦/أولاً-ب) من قانون رعاية الأحداث .بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٦/٦) لغاية (٢٠٢٢/٨/٢٠) أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقمة (٨٩) في (٢٠٢٣/١/٢٦) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاً/عقوبات) و جد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لإرتكابه الفعل المسند اليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبيها هذا فضلاً من تنازل المشتكي عن شكواه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٤/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٢٠) إدانة المتهم (ص ج م) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً-ب) و (٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٠/٨/٣٠) لغاية (٢٠٢٢/١٠/١) وقدمت إضبارة الدعوى الى

هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٩) في (٢٠٢٢/١/٢٩) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمة لإرتكابه الفعل المسند اليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٤/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٥٧/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٦) إدانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب وبدلالة المادة العاشرة منه والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة أشهر إستدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياً و٦٢و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٨/١٧) ولغاية(٢٠٢٢/١٢/٥) وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بعدد (١١٧) وبتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها نقض القرار وإلغاء التهمة ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق الجانح (ع ا و ف ا) وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣لسنة٢٠٠٦ وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بإعتراف المتهم المجرد أمام قاضي التحقيق والذي تراجع عنه في دور المحاكمة لا يدعو الى الإطمئنان إليه ولا يمكن الأخذ به كدليل للإدانة كون البيعة الجماعية الى داعش التي تحصل داخل المساجد والجوامع في حينه لا يمكن إعتبارها حالة إنتماء بمحض وإرادة المتهم بل

هي حالة إجبارية تقع ضمن الإرادة العدومة للشخص الذي قدم البيعة الى داعش بهذه الصيغه , عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى و الإفراج عن المتهم المذكور لعدم كفاية الأدلة وإخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوب عن قضية أخرى و صدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/٦) الأصولية وبالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢ .

العدد /٥٥ / الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢

قررت محكمة أحداث أربيل بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ في القضية المرقمة (٣٨٠ /ج/٢٠٢٢) أدانة المتهم الحدث (ي أ ر) وفق المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الأرهاب وبدلالة المادة ١٠ منه والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة و ثلاث أشهر) و فق المواد أعلاه و بدلالة المواد ٧٧/أولا و٦٢ و٧٩ /ثانيا من قانون رعاية الأحداث وأحتساب مدة الموقوفية من تأريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ لغاية ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وأرسلت محكمة أحداث أضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الأدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بعدد (١٠٧) وبتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها نقض القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقا لأحكام المادة الثالثة /٧/الأرهاب و جد أنه صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية العتبرة لأدانة الجانح عن التهمة المسندة اليه طبقا لمادة الأتهام من ضمنها اقوال المتهم تحقيقا الذي هو الأقرب الى الحقيقة لأرتكابه الفعل المسند اليه كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسبا وملائما للجرم المرتكب لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وأعادتها الى محكمتها و صدرت القرار بالأتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢ .

العدد /٥٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٢٤/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٩) بإدانة المتهم (ي س م) و فق المادة (٤١٢/ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤١٤) منه والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ثمانية أشهر إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و٦٢و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٢/٨) لغاية (٢٠٢٢/٣/٢٨) مع وقف

التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من تأريخ التدبير إستناداً للمادة (٨٠/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . أر سلت إ ضبارة ا لدعوى الى هذه المحكمة عن طر يق رئا سة الإد عاء ال عام و قدمت الهي ئة التدقيقية رأيها المرقم (٩٨) في (٢٠٢٢/١/٣١) وطالبت منه تصديق الحكم . ولدى ورود ها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى ع طف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤١٢/ثانياً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الإد لة القانوذية المعتبرة لإدانته عن الجر يمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها هذا فضلاً عن التنازل والمصالحة الجار ية بين الطرفين مع فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح طبقاً للمادة (٢٩/ثانياً/أ حداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٠٥/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٢٠) إدانة ا لمتهم (ك ن ك) وفق القسم (١/٢٤) من قانون ا لمرور ا لمرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والحكم عليه و فق ا لمادة أعلاه إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و٦٢) من قانون رعاية الأحداث بإيدا عه مدر سة تأهيل الفتيان لمدة عشرة أشهر مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة سنتين عملاً بأحكام ا لمادة (٨٠) من القانون نفسه وإحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١١/٢٢) لغاية (٢٠٢١/١١/٢٣) . أر سلت إ ضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها ا لمرقم (٩٩) في (٢٠٢٣/١/٣١) وطالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى ع طف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للقسم (١/٢٤) من قانون ا لمرور و جد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الإدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وأقواله تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكا به الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها وإيقاف تنفيذه مايبرره قانو ناً هذا فضلاً

عن تنازل المدعيين بالحق الشخصي لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٧) المرقمة (٣٧٩/ن/٢٠٢٢) إدانة المتهم (ش س ع) بخمس تهم وفق المادة (١/٢٨١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه وفق المادة أعلاه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدد (ثلاث سنوات ستة أشهر) وذلك إستدلالاً بالمواد (٥٤/٦٢/٧٧/٩٠/ أولاً وثانياً وثالثاً) و (٩٢/ أولاً و ثانياً) و (٩٥/أولاً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٠/٨/٤) لغاية(٢٠٢٠/٨/٢٢) وأرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٠١) وبتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح للتهم المسندة طبقاً للمادة (١/٢٨١/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجرائم المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها هذا فضلاً عن تنازل المشتكيين عن شكواهم لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

أصدرت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٥ في الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٦/أحداث/٢٠٢٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى الجانحين (ي ح أ ح و ر م م أ) وفق المادة (١/٢٨١) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٦٤/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) وإعادتها الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وأرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٠٠) وبتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١)

طلب فيه تصديق القرار للأسباب المبينة . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر بإلغاء التهمة المسندة الى الجانحين طبقاً للمادة (١/٢٨١/عقوبات) والإفراج عنهما وجد أنه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الأدلة القانونية لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما وإن ما توفر منها لا يعد جازماً وكافياً هذا فضلاً عن إنكارهما ما أسند إليهما من الفعل المرتكب وجاء تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٦٤/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد /٥٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٧) المرقمة (٣٧٩/ن/٢٠٢٢) إدانة المتهم الحدث (ش س ع) بخمس تهم وفق المادة (١/٢٨١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه وفق المادة أعلاه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدد (ثلاث سنوات ستة أشهر) وذلك إستدلالاً بالمواد (٥٤/٦٢/٧٧/٩٠/ أولاً وثانياً وثالثاً) و (٩٢/ أولاً و ثانياً) و (٩٥/أولاً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٠/٨/٤) لغاية(٢٠٢٠/٨/٢٢) وأرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٠١) وبتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح للتهم المسندة طبقاً للمادة (١/٢٨١/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لأدانته عن الجرائم المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها هذا فضلاً عن تنازل المشتكيين عن شكواهم لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد / ٦٠/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١١) في الدعوى المرقمة (٥١/ج/٢٠٢٢) بإدانة المتهم (س م ر) وفق المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) وبدلالة المواد (٦٢و٥٤و٧٧/أولاً/أ) (٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و قرر فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٢) في (٢٠٢٣/١/٣١) وطالبت منه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاً/عقوبات) و جد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما إن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها و مرتكبيها هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه وتطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٧٠/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٦ .

العدد / ٦١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٥/ج/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/٢١) بإدانة المتهم (م إ ع) عن ست تهمة أربع منها وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً وخامساً) من قانون العقوبات وتهمتان وفق المادة (٤٤٢/خامساً) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من القانون نفسه وإستدلالاً بأحكام المادة (٧٦/أولاً ج و ٧٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث وبإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدد تتراوح بين (سنة واحدة) و (سبعة أشهر) . وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٩/١٢) ولغاية (٢٠٢٢/١٢/٢٠) على أن ينفذ التدبير الأشد بحقه إستناداً للمادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٤) في (٢٠٢٣/١/٣١) وطالبت منه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة والتدبيرالصادرة بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) و (٤٤٢/خامساً/عقوبات) وجد أن إدانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقه لإدانته عن التهم المسندة إليه فضلاً عن إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الجرائم المرتكبة أما التدابير المفروضة بإيداعه مدرسة الفتيان مع تنفيذ الأشد وجد أنها شديدة مما يقتضي تخفيفه وإيصاله الى الحد المناسب وذلك بجعله مراقبة سلوك لنفس المدد على أنه تنفذ الأشد نظراً لسن الجانح وضئالة المبلغ المعروف البالغة (٢٧٥٠٠٠) دينار وتنازل جميع المشتكيين ما عدا رقم (٢١) لسنة (١٩٩٨) غير نافذ في الإقليم ويكون القضية مستظلاً لأحكام قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) دون تعديل لإرتكاب الجرائم في ظل نفاذه بإعتباره الأصلح للمتهم عملاً للمادة (١/٢/عقوبات و ١٠٨/أحداث) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة و التدابير بتخفيفه وذلك بجعله مراقبة السلوك و إحضار الجانح وإجراء المقتضى القانوني بحقه بخصوص كيفية تنفيذ التدبير الجديد و من ثم إخلاء سبيله وصدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / ٦٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٩) في الدعوى الجزائية المرقمة (٣٧٥/ج/٢٠٢٢) وفق المادة
(الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٢/٩/٦) لغاية (٢٠٢٢/١٢/١٨) . وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٠٥) في (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها تصديق القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧/إرهاب) وجد أنهما صحيحان و موافقين

للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها مع الإشارة الى تطبيق أحكام قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) دون تعديل طالما أن الجريمة أرتكبت في ظله بإعتباره الأصلح للمتهم طبقاً للمادة (١/٢/عقوبات) و (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير مع فتح قضية مستقلة بحق ولي أمرالجانح طبقاً للمادة (٢٩/ ثانياً/ أحداث) و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدرالقرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ٦٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٣/١/١١) في القضية المرقمة (١٩/ج/٢٠٢٣) إدانة المتهم الحدث (ك ع إ) وفق المادة (الثالثة/٧) و من قانون مكافحة الأرهاب وبدلالة المادة (١٠) منه والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة و ستة أشهر) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٧٧/ثانياً و ٦٢ و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته (٢٠٢١/٨/١٥) لغاية (٢٠٢٣/١/١٠) وأرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٠٦) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) طلب فيها نقضها وإلغاء التهمة ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي وعند النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أن القرارات الصادرة فيها قد بنيت على صحيح القانون , حيث تبين من إفادة المتهم (ك ع إ) المدونة أمام قاضي التحقيق بأنه أقر صراحةً بإنتماءه الى خلايا الإرهابية في مدينة الموصل في شهر أيلول من عام (٢٠١٤) على يد أحد أمراء داعش المدعو (أ م ال) ومن ثم حمله للسلاح بعد دخوله في دورة التدريب العسكري والشرعي و قد تعزز إعترافه هذا بإفادة المخبر رقم (٥٣) لسنة (٢٠٢١) و ورود إسمه في سجلات و قوائم قاعدة البيانات المنظمة من قبل داعش في حينه والتي تم الحصول عليها من قبل القوات الأمنية في الأقليم بعد تحرير مدينة الموصل , وبذلك يكون قرار إدانته وفق (المادة الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) صائباً , كما و أن التدبير المفروض

عليه هو الأخر جاء مناسباً مع حجم الجرم المرتكب من قبله , لذا تقرر تصديق القرار إدانةً و تدبيراً و باقي الفقرات الحكمية الأخرى الصادرة بالدعوى لموافقتهما للقانون مع حذف (المادة العاشر/ إرهاب) من قراري الإدانة وفرض التدبير لعدم تصور حالة الإشتراك في جريمة الإنتماء الى الخلايا الإرهابية وصدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بالإتفاق إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / ٦٤/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث كركوك-كرميان في الدعوى المرقمة (١٦٩/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢٠) بإدانة المتهم (ر ي ك) وفق المادة (٢/٣٤٢/ز) من قانون العقوبات وإستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً ب و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث ووضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/٥/٢٥) ولغاية (٢٠٢٠/٥/٢٧) مع إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون نفسه . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٠٣) في (٢٠٢٣/١/٣١) وطالبت منه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٣٤٢/ز/عقوبات) و جد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن االجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما إن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها وإن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه مع الإشارة إن الدعوى يكون مستظلاً لأحكام قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ دون تعديل طالما أن تأريخ الحادث هي في (٢٠٢٠/٥/٢٥) بإعتباره الأصلح للمتهم عملاً للمادة (١/٢/عقوبات) و (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / ٦٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (١٨/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١/١١) قرارها بإدانة المتهم (ع غ ص) عن التهمة الموجهة إليه وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة(٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق بدلالة المادة العاشرة منه , وإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٦/٣٠) لغاية (٢٠٢٢/١/١٠) . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقمة (١١٨) في (٢٠٢٣/١/٣١) و طالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧/إرهاب) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة وإعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها مع حذف الإستدلال بالمادة (العاشرة/إرهاب) في قراري الإدانة والتدبير لكون جريمة الإنتماء الى الخلايا الإرهابية لا يمكن تصور الإشتراك فيها حيث أن كل شخص يكون إنتماءه لوحده دون إشتراك لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / ٦٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٠٣/ج/٢٠٢٢) والمؤرخ في (٢٠٢٢/١٢/٦) بإدانة الجانح (إ و ش) وفق المادة (٤٤٤/أولاً-ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٦٢و٧٧/أولاً و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث وإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثمانية أشهر) مع إيقاف تنفيذ لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون نفسه مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٣/٢٦) لغاية (٢٠١٩/٥/٢) ومن (٢٠٢٢/٩/١٢) لغاية (٢٠٢٢/٩/١٨) ومن (٢٠٢٢/٩/١٢) لغاية (٢٠٢٢/٩/١٨) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة

الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١١٤) في (٢٠٢٢/١/٣١) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراراي الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً وثانياً/عقوبات) و جد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما إن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها ومرتكبها كما أن إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه وطالما أن الجريمة قد أرتكبت في (٢٠١٩/٣/٢١) فيكون مستظلاً لأحكام قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) بإعتباره القانون الأصلح للمتهم عملاً للمادة (١/٢/عقوبات)و(١٠٨/أحداث)مما كان يقتضي الإستدلالاً بالمادة

(٧٧/أولاً) و (٨٠/أحداث) دون تعديل لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير مع فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح طبقاً للمادة (٢٩/ثانياً/أحداث) وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / ٦٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٥

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٨) في الدعوى المرقمة (٢٧٩/ج/٢٠٢٢) بإدانة المتهمين (ف ى ع) و (ن ى ع) وفق المادة (٢/٤١٢) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/ أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث وبوضعها تحت مراقبة السلوك (سنتين) ولعدم قناعة ولي الجانحين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب المبينة في العريضة التميزية المقدمة في (٢٠٢٢/١٢/١٩) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١١٥) في (٢٠٢٣/١/٣١) وطالبت فيه تصديق الحكم ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢/عقوبات) و جد أن إدانته صحيح وموافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما وأقوالهما تحقيقاً ومحاكمةً حول قيامهما بضرب المجني عليه وتقرر اللجنة الطبية الا أن التدبير المفروض عليهما قد جاءت خفيفة غير ملائماً ولا مناسباً لفعل الإعتداء المرتكب و درجة العجز

البالغة (١٥٪) هذا فضلاً من عدم تنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض قرار التدبير وإعادتها الى محكمتها بغية تشديد التدبير وإيصاله الى الحد المناسب طبقاً لأحكام القانون وصدر القرار إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/١٥.

العدد / ٦٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٦

سبق لمحكمة أحداث أربيل قد قررت بالدعوى (١٤٦/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٢/١٤) بإدانة الجانح مع إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذه والذي أعيدت منقوضة نقضاً وفصلاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٢/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/٢) بحذف فقرة إيقاف التنفيذ مع رد التصحيح الوارد عليه بموجب القرار الصادر بحق هذه المحكمة بعدد (٥/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٦/٣٠) عليه قررت محكمة أحداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٥) في الدعوى المرقمة (١٤٦/ج/٢٠٢١) إدانة المتهم (أ إ ر) وفق القسم (١/٢٤و٢) من قانون المرور وبدلالة المواد (٧٧/أولاً ب) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وإحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٠/١٢/٣١) لغاية (٢٠٢١/٢/٢٥). وأرسلت محكمة أحداث إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١١٦) في (٢٠٢٣/١/٣١) طالب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة في لائحتها ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أنه سبق لمحكمة الأحداث في أربيل قد أصدرت قرارها بالدعوى (١٤٦/ج/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٢/١٤) بأدانة الجانح (أ إ ر ح) طبقاً للقسم (١/٢٤و٢) من قانون المرور وإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة و إيقاف تنفيذ التدبير المفروض عليه حيث تم نقضه والفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٢/الهيئة الجزائية/الأحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/٢) بتصديق الإدانة و التدبير وذلك بحذف الفقرة الحكمية الى محكمتها لغرض إعادة التأمينات كما أنه تم رد طلب التصحيح الوارد على القرار التمييزي بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٦/٣٠) لذا ولما تقدم كان المقتضى القانوني لمحكمة أحداث أربيل إحضار الجانح أمامه و إيداعه المدرسة المعينة قانوناً مع إعادة التأمينات المدفوعة إليه وليس إجراء المحاكمة بحقه مجدداً وربط الدعوى بقرار جديد و المؤرخ في (٢٠٢٣/١/١٥) لأن الدعوى قد نقضت و فصلت

فيه بما يتعلق بإلغاء فقرة إيقاف التنفيذ مما أوقعت نفسها بخطأ جوهري لإجراءات الأصولية الواجب إتباعه في مثل هذه الحالات مما يعد قرارها أعلاه معدوماً و بالتالي لا مورد قانوني له للنظر فيه تمييزاً تلقائياً لإنعدام محلها لذا تقرر إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لحفظها مع مراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

العدد /٧٠/ الهيئة الجزائية - احداث /٢٠٢٤ التأريخ : ٢٠٢٤/٣/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الطلب المرقمة (٢٤/ضم/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) برد طلب (ضم الطفل) المقدمة من قبل كل من الزوجين (هـ خ بـ) و (ش ش م خ) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) و ذلك رأت المحكمة على أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته و ذلك لعدم توفر الشروط المادية كون الزوجة ربة البيت و ليست لها مورد مالي و لا يمتلكون دار ملك و لا يصلح لهم برعاية الصغير و إعالته . و لعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) . و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الإدعاء العام واقع ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون لأسبابه المعتمدة فيه لعدم تحقق الشرائط القانونية اللازمة في الزوجين طالبي الضم عملاً لأحكام المادة (٣٩/أحداث) بعدما ثبت للمحكمة أنهما غير قادران على إعالة الصغير و تربيته مع تحسس هذه المحكمة بعدم جديتهما في طلب الضم مما يعدان لا يتوفر فيهما حسن النية و ذلك برضائهما بقرار محكمة الأحداث و عدم الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧ .

العدد / ٧٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٩

قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٥) في الدعوى المرقمة (٩/ج/٢٠٢٢) بإدانة المتهم (ئه لمان فرحان تتر) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٧/أولاً أ) من قانون رعاية الأحداث وبوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٢/٩) لغاية (٢٠٢٢/٢/١٣) . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٣٨) في (٢٠٢٣/٢/١٤) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي و عند النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أن القرارات الصادرة فيها قد بنيَتْ على صحيح القانون , حيث لوحظ بأن المتهم قد أقر صراحة في دوري التحقيق والمحاكمة بالفعل المسند إليه بقيامه بالإعتداء على المشتكي (ب ص ن) بالضرب بواسطة الأيدي مما نتج عنه عاهة مستديمة وعجز بنسبة (١٣٪) وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المشتكي و الشهود و التقارير الطبية المرفقة بإضبارة الدعوى وبذلك يكون قرار إدانته وفق المادة (٢/٤١٢/عقوبات) صائباً , وأن التدبير المفروض بحقه جاء منسجماً وملائماً مع حجم الجريمة سيما و أن المشتكي قد تنازل عن حقه في الشكوى و التعويض , لذا تقرر تصديق القرار إدانةً و تدبيراً و باقي الفقرات الحكمية الأخرى الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية بالإتفاق إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/١٩ .

العدد / ٧٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٩

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٣١) إدانة المتهم (ع م أ) عن تهمتين وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة المذكورة وبدلالة المادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة الى ثمانية أشهر وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٠/٣١) لغاية(٢٠٢٢/١١/١٥) . وأرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٤٣) في (٢٠٢٣/٢/١٤) طلب فيها تصديق القرار من حيث الإدانة ونقضه من حيث التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وجد ان إدانته صحيح وموافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن التهمتين المسندة إليه هذا فضلاً من إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابهما الا ان التدبير المفروض عليه بمراقبة سلوك لا مورد قانوني لها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لقانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ طالما أن تأريخ الحادث هي في (٢١و٢٠٢٢/١٠/٣٠) مما يعد مستظلاً لأحكام القانون المعدل أعلاه مما يقتضي في هذه الحالات جنوح المحكمة الى تطبيق أحكام المادة (١٠٨و٨٠ من

قانون الأحداث) أو الإستدلال بالمادة (٣/١٣٢/عقوبات) لتنازل المشتكيان عن شكواه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض التدبير وإعادته الى محكمتها لفرض تدبير أخر مناسب طبقاً للقوانين النافذة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٩ .

العدد / ٧٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٠

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/٧/٥) في الدعوى المرقمة (١١٧/ج أ/٢٠٢١) بإدانة المتهم (س ج ح) وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الإحداث و بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٣/١٠) لغاية (٢٠١٩/٣/٢٣) بعد عرض الدعوى المذكورة الى الهيئة التدقيقية الثانية لجنايات الأحداث طالبت تصديق الحكم . ولدى عرضها على محكمة تمييز القليم الهيئة الجزائية /الأحداث بموجب قرارها المرقم (٢٢١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) قضت بتصديق قرار إدانة ونقض التدبير المفروض عليه بغية تشديد التدبير وإتباعاً للقرار التمييزي المشار إليه قررت محكمة أحداث السليمانية في (٢٠٢٢/١٢/٢٠) الحكم على الجانح المذكور بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً وب) من قانون رعاية الأحداث والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير لمدة ثلاث سنوات وذلك إستدلالاً بالمادة (٨٠/ثانياً) منه . أرسلت إضبارة الدعوى الى الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٥) في (٢٠٢٢/٢/١٤) وطالبت تخفيف قرار التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق الجانح (س ج ح) وفق المادة (٣١/٤٠٥/عقوبات) وجد أنه جاء صحيح وموافق

للقانون لكونه جاء إتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد(٢٢١/الهيئةالجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٢٩) , لذا تقرر تصديقه تعديلاً بحذف الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لأن ذلك يقع ضمن أحكام قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث بالرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل في حينه وهو غير نافذ في الأقليم و الإكتفاء بالمادة (٨٠) من قانون رعاية

الأحداث كما هو بدون أي تعديل كون الجريمة وقعت في ظله وصدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية و بالأكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٦ .

العدد / ٧٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٦

قررت محكمة أحداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٣/١/٤) في الدعوى المرقمة (٣٧٨/ج/٢٠٢٢) بإدانة المتهم (ر ب ح) وفق أحكام القسم (٣و١/٢٤) من قانون المرور والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الفتيان لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث و المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وإحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/١٨) ولغاية (٢٠٢٣/١/٣) مع وقف التنفيذ لمدة سنتين من تأريخ فرض التدبير إستناداً لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من قانون رعاية الأحداث . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٢) في (٢٠٢٣/٢/١٤) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبيرالصادرين بحق الجانح طبقاً للقسم (٢و١/٢٤)من قانون المرور وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب وظروف إرتكابها ومرتكبها وأن إيقاف تنفيذه له ما يبرره لكون الجانح طالب مستمر بالدراسة والتنازل و المصالحة الجارية لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/١٦.

العدد / ٧٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٣/١/١١) في الدعوى المرقمة (٢٥٩/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٦) بإدانة الجانحين (ه ع ب) و (ع ج ح ق) وفق المادة (٤٤٤/ثانياً و رابعاً/٣١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً-ب) من قانون رعاية الأحداث بوضعها تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) لكل واحد منهما . وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمريهما وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الأحداث . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٤) في (٢٠٢٣/٢/١٤) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/ثانياً و رابعاً/٣١ عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة وإعترافهما تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابهما الفعل المسند اليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبيها هذا فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه وجعل الإستدلال ب (أ) بدلاً من (ب) من المادة (٧٦) لكون تلك الفقرة قد عالجت تدبير مراقبة السلوك لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٦ .

العدد / ٧٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/١٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/٧/٥) في الدعوى المرقمة (١١٧/ج أ/٢٠٢١) بإدانة المتهم (س ج ح) وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الإحداث و بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٩/٣/١٠) لغاية (٢٠١٩/٣/٢٣) بعد عرض الدعوى المذكورة الى الهيئة التدقيقية الثانية لجنايات الأحداث طالبت تصديق الحكم . ولدى عرضها على محكمة تمييز القليم الهيئة الجزائية /الأحداث بموجب قرارها المرقم (٢٢١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) قضت بتصديق قرار إدانة ونقض التدبير المفروض عليه بغية تشديد التدبير وإتباعاً للقرار التمييزي المشار إليه قررت محكمة أحداث السليمانية في (٢٠٢٢/١٢/٢٠) الحكم على الجانح المذكور بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً وب) من قانون رعاية الأحداث والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير لمدة ثلاث سنوات وذلك إستدلالاً بالمادة (٨٠/ثانياً) منه . أرسلت إضبارة الدعوى الى الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٤٥) في (٢٠٢٢/٢/١٤) وطالبت تخفيف قرار التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار الصادر بحق الجانح (س ج ح) وفق المادة (٣١/٤٠٥/عقوبات) وجد أنه جاء صحيح وموافق للقانون لكونه جاء إتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن هذه الهيئة بالعدد(٢٢١/الهيئةالجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٢٩) , لذا تقرر تصديقه تعديلاً بحذف

الفقرة (ثانياً) من المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لأن ذلك يقع ضمن أحكام قانون التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث بالرقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل في حينه وهو غير نافذ في الأقليم و الإكتفاء بالمادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث كما هو بدون أي تعديل كون الجريمة وقعت في ظله وصدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية و بالأكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٦ .

العدد / ٨١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٣) في الدعوى المرقمة (٧٢- أ/ج/٢٠٢٠) وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليها وفقها وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً-ا) و (٩٠/أولاً و ثانياً و ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة مع إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠١٩/٥/٢٠) لغاية (٢٠١٩/٥/٢٩) وفق تأريخ (٢٠٢٢/٧/٢١) لغاية (٢٠٢٢/٩/٦) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٥٧) في (٢٠٢٣/٢/٢٢) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتميز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/حادى عشر/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها ومرتكبها مع حذف فقرة تعميم أمر القبض الصادر بحق الجانح / الحدث لمخالفته أحكام المواد (٢/رابعاً و ٦٣/أولاً و ١٠٨) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل مع ضرورة العناية بتنظيم الإضبارة وفق أصوله المرعية لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٦ .

العدد /٨٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٦

قررت محكمة أحداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٢/١١/١٩) في الدعوى المرقمة (٢٤٦/ج/٢٠٢٢) إدانة الجانح (ز إ ق) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة أعلاه بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً أ و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢١/٦/٨) لغاية (٢٠٢١/٧/١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٥٥) وبتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٢) وطلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها ومرتكبها هذا فضلاً من تنازل المشتكي عن شكواه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٦ .

العدد /٨٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٦/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠١٩/١/١٨) بإدانة المتهم (ع ن ر) وفق المادة (٢/٤١٢) و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات و بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وبدلالة المادة (٧٧/أولاً-ب) من قانون رعاية الأحداث والحكم بإلزام ولى أمر الجانح إضافةً لأموال إبنه بدفع تعويض قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار الى المجنى عليه (أ ب ع) وإيداعه لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة كأمانة لحساب المذكور و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/٩/٢٥) لغاية (٢٠٢٢/٩/٢٨) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٦٧) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير . و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢/عقوبات) وجد أن إدانته صحيح وموافق للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة بحقه لإدانته عن الفعل الإعتداء المسند إليه و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً والتقرير الطبي ودرجة عجزه أما التدبير المفروض عليه يقتضي إعمال أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الداخل حيز التنفيذ إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) لأن تأريخ الحادث هي في (٢٠٢٢/٩/٢٥) مما يكون مستظلاً به مع فرض تدبير أخر ملائم ومناسب للجرم المرتكب ولتنازل المدعية بالحق الشخصي (فـ ع ال) عن الشكوى بموجب عريضة التنازل المصدقة من قبل هذه المحكمة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٥) بإعمال المادة (١٣٢/عقوبات) أعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض التدبير وإعادتها الى محكمتها لإتباعها وصدر القرار بالإتفاق إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد / ٨٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٨

سبق أن قررت محكمة أحداث السليمانية في (٢٠٢٢/١١/١٤) بإدانة الجانح (بـ طـ م) و الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (ستة أشهر) وفق المادة (٤١٣/عقوبات) و بدلالة المواد (٥٦و٦٢و٧٢/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إلزام ولي أمره إضافةً الى أموال الجانح بدفع مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار الى المشتكي القاصر ولعدم قناعة المدان بالقرار أعلاه طعن فيه تمييزاً أمام محكمة إستئناف السليمانية بصفتها التميزية و قررت تصديق قرار محكمة الأحداث ورد الطعن التمييزي للجانح ومن ثم قام بالتدخل في القرار التمييزي لمحكمة إستئناف السليمانية امام محكمة تميز الأقليم . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٦٥) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) طلب فيها رد طلب التدخل التمييزي . و لدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهم (بـ طـ م) ينصب على القرار الصادر من محكمة إستئناف السليمانية بصفتها التمييزية بعدد (٤١٥/ت.جنح/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٨) المتضمن تصديق الحكم الصادر من محكمة الأحداث

في السليمانية في الدعوى رقم (٢٩/ت/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٤) و لخلوها من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل التمييزي فيه تقرر رد التدخل التمييزي و إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية تسبيباً و بالإتفاق نتيجةً في (٢٠٢٣/٢/٢٨) .

العدد / ٨٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٦) إدانة المتهم الحدث (م ص س) عن التهمة الموجهة إليه وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة و إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/١١/٢٣) الى (٢٠٢٢/١١/٢٦) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٦٤) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) طلب فيها نقض قرار فرض التدبير . ولدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/حادي عشر)من قانون العقوبات وجد أن إدانته عن التهمة المسندة إليه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانة الجانح عن جريمة السرقة المرتكب و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجريمة المرتكبة أما قرار التدبير المفروض عليه بمراقبة السلوك غير صحيح و مخالف للقانون نظراً لعدم بقاء التدبير أعلاه طبقاً لتعديل الوارد على قانون الأحداث رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) وفقاً للمادة (٤) منه الداخل حيز التنفيذ إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) مما يقتضي على المحكمة أعمال أحكام المواد (٧٨ أو ١٠٨) من قانون الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) و بالإستدلال بالمادة (٣/١٣٢/عقوبات) أو أعمال أحكام المادة (٨٠/أحداث) طبقاً للقانون (٥ لسنة ٢٠٢٢) وكل دعوى حسب حالها و أسبابها و وقائعها في حالة اللولوج الى تخفيف التدبير لظروف الجانح و سنه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة و نقض قرار التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون و فرض التدبير المناسب و صدر القرار بالأكثرية إدانةً و بالإتفاق تدبيراً في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد / ٨٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٢٠٦/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١/١٧) إدانة المتهم (أ ج م) عن التهمة الموجهة إليه وفق المادة (٣١/٣٤٢) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه و الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (٦) ستة أشهر إستدلالاً بالمادة (٥٤و٦٢و٧٧/أولاً و ٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث وإحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٠/١٢/١٣) لغاية (٢٠٢٠/١٢/٢٠) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٦٨) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣١/٣٤٢/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها ومرتكبيها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد / ٨٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٧

قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١) في الدعوى المرقمة (١٣/ج/٢٠٢٣) بإدانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً) من قانون العقوبات بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمادة (٧٦/أولاً - ب) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٦٩) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) طلب فيها تصديق القرار ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/عقوبات) وجد أنه صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانة الجانح عن التهمة المسندة إليه طبقاً لمادة الإتهام من ضمنها إعتراف المتهم محاكمةً فقط لإرتكابه الفعل المسند إليه كما إن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب هذا فضلاً عن تنازل المشتكي

عن شكواه مع الإستدلال بالمادة (٧٦/أولاً/أ) من قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) دون تعديل لأن القانون رقم (٢١) لسنة (١٩٩٨) غير نافذ في الأقليم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد / ٨٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٨

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٥٦/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٤) إدانة المتهم الحدث (ر أ ح) وفق المادة (الرابعة /٤) من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة و ستة أشهر) وفق المادة أعلاه من القانون المذكور و إستدلالاً بالمواد (٧٧/أولاً و ٦٢ و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/٨/٢٩) و لغاية (٢٠٢٢/١٠/٨) ومدة محكوميته من (٢٠٢٢/١٠/٩) ولغاية (٢٠٢٣/١/٢٣) نقض الحكم المميز الصادر من رئاسة محكمة تميز إقليم كردستان بعدد (٢٩٧/الهيئة الجزائية أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٧) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٧٠) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الرابعة/٤/إرهاب) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و جاءت إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٩٧/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/١٧) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير وسائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٧ .

العدد / ٩٠/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٨

أصدرت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٣٨/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٢) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ب ع ح أ) و (د ع ح أ) وفق المادة (١/٣٤٢) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الإشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه للأسباب المبينة في لائحته التمييزية المقدمة في (٢٠٢٢/١٢/٦) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٧٠) في (٢٠٢٣/١/٩) . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٦) من قبل المشتكي (ك ل م) المرسل طي كتاب رئاسة الإدعاء العام بموجب كتابها بعدد (٧٠) في (٢٠٢٣/١/٩) ولواردتها لدى هذه المحكمة بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٢) ينصب على الحكم الصادر من محكمة أحداث السليمانية بعدد (٣٣٨/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢٢) والذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٤٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/٢١) لذا و على ضوء ما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة و إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٨ .

العدد /٩١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٧٨/ج/٢٠٢١) إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (ب چ فـ و ر ص ح) وفق المادة (٤٠٦ / ١- أ - ز) من قانون العقوبات و و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدهما عملاً بأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و الذي أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٩٨/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٨/١١) و بعد إعادة الدعوى الى محكمتها قضت بإتباع القرار التمييزي بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٨) و أصدرت حكمها بإلغاء التهمة الموجهة للمتهمين وفق المادة المذكورة أعلاه و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدهما إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . و أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٧٨) في (٢٠٢٣/٢/٢٨) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر بحق الجانحين المتضمن إلغاء التهمة المسندة إليهما طبقاً للمادة (٤٠٦/ ١- أ ز/ عقوبات) و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة و جد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما

عن جريمة القتل المرتكب و أن ما توفر منها لا تعد جازماً و جالبةً للشك و الظن و بما أن الشك يفسر لصالح المتهم هذا فضلاً من إنكارهما في جميع مراحل التقاضي ما أسند اليهما من التهمة لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد / ٩٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٣/ن/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٥/١٥) إدانة الجانح (خ أ ح) عن ثلاث تهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٦٢/٥٤ و ٧٦/أولاً أ , ٩٠/أولاً و ثانياً و ثالثاً و رابعاً) من قانون رعاية الأحداث عن التهمة الأولى بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنتين) و عن التهمة الثانية لمدة سنة واحدة و عن التهمة الثالثة لمدة سنة واحدة و إحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٠) لغاية (٢٠٢٠/١١/٨) و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٥٦) في (٢٠٢٣/٢/٢٨) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدابير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات وجد أنها صحيحة و موافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانته عن جرائم السرقة المرتكب من قبله و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه ما أسند إليه كما أن التدابير المفروضة عليه جاء مناسباً و ملائماً لفعل السرقات المرتكب و لتنازل المشتكيات عن شكواهن مع الإستدلال بالمادة (٧٧/أولاً أ) من قانون الأحداث النافذ بدلاً من المادة (٧٦/أولاً أ) منه لكون الجانح من الفتيان وقت جنوحه و التدبير هو وضعه تحت مراقبة السلوك و ليس تسليمه الى ولي أمره مع الإشارة الى تجنب أخذ أقوال أطراف الدعوى في مرحلة التحقيق لأكثر من مرة الا في الحالات اللازمة لذلك و الضرورة القصوى كما أن المخبر لا هو مشتكي و بالتالي تنازله عن شكواه (إخباريته) لا مورد لها قانوناً مع العرض يتم تسمية رئيس و أعضاء محكمة الأحداث ببيان يصدره وزير العدل (رئيس مجلس القضاء) بناءاً على إقتراح رئيس محكمة إستئناف المنطقة (المادة /٥٥/أحداث) و بخلافه يعد غير ذلك إشكالية قانونية وأخلالاً بإجراءات المحكمة مما يستوجب معالجته و ذلك عطفاً على قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٩٣/هـ.ج.أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/١٠) و لكل ما تقدم تصديق قرارات الإدانة و التدابير و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد /٩٤/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٠/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٢/٢/٦) بإدانة الجانح (ه أ إ) وفق المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه وبدلالة المادة (٧٧/أولاً أ) من قانون

رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/١٤) الى (٢٠٢٢/١٢/٢١) أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٨١) في (٢٠٢٣/٢/٢٨) و طالبت فيه نقض الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً/عقوبات) وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لإدانتة عن فعل السرقة المرتكب و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الجرم المرتكب الا أن التدبير المفروض عليه قد جاء غير صحيحاً و مخالفاً للقانون حيثما أن تأريخ الحادث هي في (٢٠٢٢/١١/٥) مما يعد مستظلاً لأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) المعدل لقانون الأحداث النافذ الذي ليس فيه تدبير مراقبة السلوك مما يقتضي إعمال أحكام المادة (١٠٨ و ٨٠ / أحداث) و المادة (٣/١٣٢/عقوبات) لتخفيف التدبير بحقه نظراً لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة و نقض قرار التدبير عن هذه الجهة و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد / ٩٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٥/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٥/٢٢) إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ر ح م) وفق المادة (٤٤٤/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و الذي أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٧٩/الهيئة الجزائية أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) و أصدرت محكمة أحداث السليمانية و إتباعاً للقرار التمييزي بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٦) قرارها بإلغاء التهمة للمتهم المذكور أعلاه و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (١٨٢) في (٢٠٢٣/٢/٢٨) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرار الصادر بإلغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/ثالثاً و رابعاً/عقوبات) و الإفراج عنه وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية لإدانته عن التهمة المسندة إليه و أن ما توفر منها لا يعد جازماً و كافياً هذا فضلاً عن إنكارِهِ ما أسند إليهِ من الفعل المرتكب و ملحق أقوال المشتكي بالتنازل عن الشكوى و جاء تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٧٩/ه.ج.أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز و إعادة الدعوى لمحكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد /١٠٠/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٦

قررت محكمة أحداث كركوك / گرميان قرارها في الدعوى المرقمة (٢/أحداث/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) وفق المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٧٦/أولاً ب) من قانون رعاية الأحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (٣) سنوات وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح (والدة) وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث . و أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (١٨٩) في (٢٠٢٣/٢/٢٨) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إدانةً و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٣/٦ .

العدد / ١٠٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/١٥

أصدرت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٦٣/ن/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٥) إدانة المتهم المذكور عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة الفتيان لمدة (٥) سنوات إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٧/٢٦) و لغاية (٢٠٢٣/٢/٤) ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٢) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٠٦) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٨) طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٠٥/عقوبات) وجد أنهما غير صحيحان و مخالفين للقانون لأن المحكمة قد جانبت الصواب في تكييف الجريمة المرتكبة لأن جريمة القتل قد أرتكبت خطئاً و ليست عمداً طبقاً لوقائعها و ذلك لقيام المجنى عليه بتسليم سلاحه الى الجاني لغرض التفكيك و التنظيف دون سابق علم و ممارسة للأسلحة فوقع أصبعه على الزناد

الذي كانت على وضعية الصلي مما أدى الى إطلاق عدة طلقات منه و إصابة المجنى عليه به و من ثم وفاته لاسيما أن القاتل و المقتول هما شقيقان و قاصران و ليس للمدعيين بالحق الشخصي أي شكوى بحق الجانح و حيث أن قرار الإدانة يبنى على الجزم و اليقين و ليس على الشك و الظن عليه و لما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بحق الجانح و إعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً و توجيه التهمة الى الجانح طبقاً للمادة (٤١١/عقوبات) و إدانته عنها و فرض التدبير المناسب بحقه طبقاً لأحكام قانون الأحداث النافذ بحقه طبقاً لتأريخ الحادث و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٥ .

العدد / ١٠٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/١٩

أصدرت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٨٠/ج/٢٠٢٢) المؤرخ (٢٠٢٣/١/٨) بإدانة المتهمين (س س ب و س س ب) عن التهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة (١/٣٤٢) من قانون العقوبات وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢١٠) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٣) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٤٢/عقوبات) وجد أن المحكمة قد جانبت الصواب في تكييفها للجريمة المرتكبة حيث أن المادة (١/٣٤٣/عقوبات) هي المنطبقة على وقائع الدعوى لأن الجانحون قد تسببوا بخطأهم في أحداث الحريق بصورة غير متعمدة عليه و عملاً لأحكام المادة (٢٦٠/أصول) تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة و جعله طبقاً للمادة المشار إليه و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحقهم وجد أنها كافية و مقنعة لإدانتهم عنها فضلاً عن إعترافهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة بالفعل المسند إليهم كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب و لكون الجريمة غير عمدية مما يعد فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانحون مخالفاً للقانون لأن الجريمة المرتكبة ليست عمدية لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة تعديلاً بجعله عملاً للمادة (١/٣٤٣) عقوبات و قرار التدبير و حذف الفقرة

(٨) من قرار التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق نتيجةً و بالأكثرية تسبيباً في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

العدد /١٠٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٠

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢٢) و المؤرخ في (٢٠٢٣/٢/١٤) قرارها بإدانة الجانح (ت ع أ) عن التهمة الموجهة إليه وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمواد (٧٦,٦٢,٥٤/أولاً-أ,٧٧/أولاً-أ,٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٠/٧/٢٨) و لغاية (٢٠٢٠/٨/١١) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢١١) في (٢٠٢٣/٣/١٣) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و جاء تطبيقاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٦٣/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٨/٧) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

العدد / ١٠٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٥١/ن/٢٠٢٢) و المؤرخ في (٢٠٢٣/١/١٥) قرارها بإدانة الجانح (ر ر م ر) عن التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (خمس سنوات) إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته إعتباراً من (٢٠٢٢/٦/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/١/١٤) و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٢٨) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٩) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها مع جعل الإستدلال بالمادة (٧٦/أولاً ج) مع إضافة المادة (٧٩/أولاً) من قانون الأحداث رقم (٧٦لسنة١٩٨٣) كون أن الجانح كان صبياً وقت جنوحه و فتى عند الحكم عليه لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد / ١١٠/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٦

قررت محكـ مة أ حداث د هوك في ا لدعوى المرق مة (٢٠/ج/٢٠٢٣) و ا لمؤرخ في (٢٠٢٣/٢/١٤) إدا نة ا لجانحين كل من (س ش ص س أ ح) عن ثلاث ت هم و فق أحـ كام ا لمادة (٤٤٤/١ لحادي عـ شر) من قانون العقو بات و بدلا لة ا لمواد (٤٧و٤٨و٤٩) و ا لمادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعا ية الأ حداث بـ تدبير و ضعهم تحت مراق بة الـ سلوك لمدة (سبعة أ شهر) كل وا حد منهم مع إحتـ ساب مدة مو قوفيتهم لـ فترة من (٢٠٢٢/٢/٢) لغا ية (٢٠٢٢/٢/١٢) كـ ما قررت المحكـ مة إدا نة ا لجانح (ر م أ) عن تهـ متين و فق أحـ كام ا لمادة (٤٤٤/رابـ عاً و حادي عـ شر) من قانون العقو بات بدلا لة ا لمادة (٧٧/أولاً-ب) من قانون رعا ية الأ حداث و الحـ كم عل يه بـ تدبير و ضعه تحت مراق بة الـ سلوك لمدة (ستة أ شهر) مع إحتـ ساب مدة موقوفي ته من (٢٠٢٢/٢/١٠) لغا ية (٢٠٢٢/٢/١٦) كـ ما قررت المحكـ مة إدا نة ا لجانحين (ر م أ ر هـ ر) عن تهـ مة وا حدة و فق أحـ كام ا لمادة (٤٤٤/رابـ عا) من قانون العقو بات و بدلا لة ا لمادتين (٧٧/أولاً-ب) و (٧٦/أولاً-ب) من قانون رعا ية الأ حداث بـ تدبير و ضعه تحت مراق بة الـ سلوك لمدة (ستة أ شهر) مع إحتـ ساب مدة موقوف ية ا لجانح (ر) من (٢٠٢٢/٢/١٥) لغا يه (٢٠٢٢/٢/١٦) و أر سلت محكـ مة أ حداث د هوك إ ضبارة ا لدعوى الى هذه المحكـ مة عن طر يق رئا سة الإد عاء الـ عام و قدمت الهي ئة التدقيق ية رأي ها بـ عدد (٢٢١) في (٢٠٢٣/٣/١٩) طـ لب فيـ ها تـ صديق الـ قرار و لدى و رود ها سجلت و و ضعت مو ضع الـ تدقيق و المداو لة : الـ قرار/ لدى الـ تدقيق والمداو لة و جد أن ا لدعوى مـ شمولة بالتمييز التلـ قائي و لدى عـ طف النـ ظر عـ لى قراري الإدا نة و الـ تدبير الـ صادرين بحق ا لجانحون طبـ قاً لل مادة (٤٤٤/ حادي عـ شر/رابعاً/عقوبات) و جد أنه ما صحيحان و موافقين لل قانون لتحـ صل الأد لة القانونـ ية المعـ تبرة لإدا نتهم عن الجر يمة المرتكـ بة و إعتراف هم تحقـ يق محاكـ مةً لإرتـ كابهم الفـ عل الـ مسند إ ليهم كـ ما أن الـ تدبير الـ مفروض عـ ليهم قد جاء منا سباً و ملائـماً لأ سباب و ظروف إرتكاب ها و مرتكـ بها و لتـ نازل

المشتكي عن شكواه و عدم الإعتداد بتنازل الممثلة القانونية لدائرة أو قاضد هوّك حيث ليس لأحد من موظفي الدولة او المكلفين بالخدمة بالتنازل عن حقوق و مصالح الدولة و أموالها مما يتطلب مراعاة ذلك في الحالات المماثلة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٣/٢٦.

العدد /١١٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث دهوّك في الدعوى المرقمة (٧/ج/٢٠٢٣) المؤرخ في (٢٠٢٣/١/١٨) قرارها بإدانة الجانح (ن ك م) عن تهمتين وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة السلوك لمدد (بين سنة واحدة و ثمانية أشهر) مع إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/١١/١٣) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢٧) . و أرسلت محكمة أحداث دهوّك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٢٢) في (٢٠٢٣/٣/١٩) طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة في لائحتها و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات وجد أن قراري الإدانة الصادر بحق الجانح قد جاءت صحيحة و موافقة للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عنهما و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه جريمتي السرقة المرتكب كما أن التدبير المفروض عليه عن الجريمة الأولى المرتكب بالشهر (٦لسنة٢٠٢٢) وجد أنه جاء مناسباً و ملائماً للجريمة المرتكبة و مرتكبها الا أن التدبير المفروض عن الجريمة الثانية المرتكب بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٠) وجد أنها غير صحيحة و مخالفة للقانون لأنها وقعت في ظل نفاذ قانون رعاية الأحداث رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ الداخل حيز التنفيذ إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) حيث تدبير مراقبة السلوك لا وجود لها فيه مما يقتضي فرض تدبير أخر ملائم للجريمة المرتكبة طبقاً لأحكام القانون المذكور مع الأخذ بنظر الإعتبار تنازل المشتكيين عن شكواهما و ذلك بإعمال أحكام المادة (١٠٨) من قانون الأحداث رقم (٧٦لسنة١٩٨٣) غير المعدل و المادة (٥) من قانون الأحداث المعدل أعلاه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و قرار فرض التدبير عن الجريمة الأولى و نقض قرار التدبير عن الجريمة الثانية و إعادة الدعوى الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد /١١٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٩٤/ج/٢٠٢٢) بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٥) بإدانة المتهمين (ر م ع و م م ح) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٧٧/أولاًو٧٩/ثانياًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث و بإيداع المتهم (ر م ع) في مدرسة الشباب البالغين لمده (ثمانية أشهر) و إيداع (م م ح) في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثمانية أشهر) مع إيقاف تنفيذ الحكم لمدة (ثلاث سنوات) عملاً بأحكام المادة (٨٠) من القانون نفسه و إحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٢/١/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/٢/١٤) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٤) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٩) طالباً بتصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة و إعترافهما تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المشتكيين عن شكواهما مع إضافة الفقرة (ب) الى المادة (٧٧/أولاً/أحداث) في قرار فرض التدبير لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية مع إشعار قاضي التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانحان طبقاً للمادة (٢٩/ثانياً/أحداث) و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد / ١١٤/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٠

أصدرت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٨٠/ج/٢٠٢٢) المؤرخ (٢٠٢٣/١/٨) بإدانة المتهمين (س س ب و س س ب) عن التهمة الموجهة إليهما وفق أحكام المادة (١/٣٤٢) من قانون العقوبات وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) . و أرسلت محكمة أحداث السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢١٠) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٣) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٤٢/عقوبات) وجد أن المحكمة قد جانبت الصواب في تكييفها للجريمة المرتكبة حيث أن المادة (١/٣٤٣/عقوبات) هي المنطبقة على وقائع الدعوى لأن الجانحون قد تسببوا بخطأهم في أحداث الحريق بصورة غير متعمدة عليه و عملاً

لأحكام المادة (٢٦٠/أصول) تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة و جعله طبقاً للمادة المشار إليه و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحقهم وجد أنها كافية و مقنعة لإدانتهم عنها فضلاً عن إعترافهم في مرحلتي التحقيق و المحاكمة بالفعل المسند إليهم كما أن التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب و لكون الجريمة غير عمدية مما يعد

فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانحون مخالفاً للقانون لأن الجريمة المرتكبة ليست عمدية لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة تعديلاً بجعله عملاً للمادة (١/٣٤٣) عقوبات و قرار التدبير و حذف الفقرة (٨) من قرار التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق نتيجةً و بالأكثرية تسبيباً في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

العدد /١١٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٨

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٣٨٢/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٧) بإدانة الحدث (ه ى ع) وفق المادة (١/٣٩٤/القسم الثاني) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) و ذلك إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٢/٧/١٥) لغاية (٢٠٢٢/٩/١٧) . و لعدم قناعة وكيل المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً للأسباب المبينة في لائحته التمييزية المقدمة في (٢٠٢٣/١/٢٣) كما بادرت المشتكية الى الطعن بالقرار المذكور للأسباب المبينة في لائحتها التمييزية المقدمة في (٢٠٢٣/١/٢٥) كما بادر عضو الإدعاء العام الى الطعن بالقرار المذكور بموجب لائحته المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٢٥) أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٦) في (٢٠٢٣/٣/١٩) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعون التمييزية مقدمات ضمن مددها القانونية تقرر قبولهم شكلاً و لتعلقه بنفس القرار تقرر توحيدهم و النظر فيهم معاً و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤/القسم الثاني/عقوبات) وجد أن إدانته صحيح و موافق للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن فعل اللواط المسند إليه من خلال أقوال المشتكية / المجنى عليها و المدعيين بالحق الشخصي و الشهود و تقرير اللجنة الطبية ومن إعتراف الجانح في مرحلة التحقيق رغم إنكاره

محاكمة من ممارسة اللواط معها و إن إعترف بتواجده معها في محل الحادث أما التدبير المفروض عليه فقد جاءت خفيفة غير ملائماً و لا مناسباً للجرم المرتكب مما يقتضي تشديده و إيصاله الى الحد المناسب لا سيما أن الطرفين لم يتصالحا و عدم تنازل المشتكيين عن شكواهم لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة و نقض قرار التدبير و إعادتها الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون و صدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٣/٢٨ .

العدد / ١١٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٠

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٤٢/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٢) إدانة المتهم الحدث (م ر أ) وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور المرقم (٨٦لسنة٢٠٠٤) والحكم عليه وفق المادة أعلاه و إستدلالاً بالمواد(٧٦/أولاً-ج و ٧٩/أولاً و ٦٢) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثمانية أشهر) مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة سنتين وإحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢٢/٢/٢٠) و لغاية (٢٠٢٢/٣/٧) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢١٩) و بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٩) طلب فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للقسم (١/٢٤) من قانون المرور وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المدعيين بالحق الشخصي لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٣/٢٠ .

العدد /١١٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٣/٢٦

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٠٥/ج/٢٠٢٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١/٣١) بإدانة االجانحين (ئ ن س و ه س ع) وفق المادة (١/٣٩٤/القسم الثاني) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) فيه و الحكم على الجانح الأولى (ئ) بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنتين) و إيداع الثاني (ه) في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنتين) و ذلك إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧و٧٩) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٢/٤/٢١) لغاية (٢٠٢٣/١/٢٠) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن

طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٢٥) في (٢٠٢٣/٣/١٩) طالبة فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٣٩٤/القسم الثاني/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة و إعترافهما تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المدعي بالحق الشخصي عن دعواه بحقهما مع الإشارة الى الفقرة (أولاً-ب) من المادة (٧٧) و الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٩) في قرار التدبير بحق الجانح (ك) و الفقرة (أولاً-ب) من المادة (٧٧/أحداث) في قرار التدبير بحق الجانح (هيوا) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٣/٢٦ .

العدد /١٢٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٤٧/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/١٢) بإدانة الجانح (ع ش ع ال) عن تهمتين وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و وضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة و ثمانية أشهر) بدلالة المادة (٧٦/أولاً-١) من قانون رعاية الأحداث مع تنفيذ التدبير الأشد وفق المادة (٦٧) من القانون نفسه و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٤) لغاية (٢٠٢٢/١٢/١١) أعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر من هذه المحكمة بعدد (١٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/٢٦) و بعد إعادتها الى محكمتها قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٧) و إتباعاً للقرار التمييزي المرقم (١٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) بإدانة الجانح (ع ش ع ال) عن تهمتين وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث و بغرامة (٢٥٠٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠٠) من مائتان و خمسون ألف دينار الى ثلاثمائة ألف دينار و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٤) لغاية (٢٠٢٢/١٢/١١) و فترة مراقبة سلوكه من (٢٠٢٢/١٢/١٢) لغاية (٢٠٢٣/٣/٦) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣١) في (٢٠٢٣/٣/٢٨) و طالبت فيه بتصديق التدبير و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً/عقوبات) وجد أنه جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لكونه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب و فضلاً عن تنازل المشتكي عن شكواه علاوة على صدوره

إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/٢٦) لذا تقرر تصديقه و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥ .

العدد / ١٢٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٧٢/ج/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) بإدانة المتهم (م ح م) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣لسنة٢٠٠٦) و إيداع المتهم في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) و بدلالة المواد (٦٢و٧٧/ثانياو٧٩/ثانيا) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٦) لغاية (٢٠٢٣/٢/٢٥) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣٣) في (٢٠٢٣/٣/٢٨) وطالبت فيه نقض الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً كما و أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي و عند عطف النظر على القرارات الصادرة بالدعوى وجد أنها جاءت صحيحة و موافقة للقانون حيث لوحظ بأن المتهم كان قد أقر أمام قاضي التحقيق و محقق الأسايش بأنتماءه الى تنظيم داعش الإرهابي في شهر تموز من عام (٢٠١٥) و العمل معهم في مدينة الموصل ولاية نينوى الجُند و أنه كان يُكنى ب (أ ت) و قد تعزز إعترافه هذا بأقوال المخبر رقم (١١ لسنة ٢٠٢٣) و ورود أسم المتهم ضمن قوائم تنظيم داعش و قاعدة البيانات الخاصة بهم و التي حصلت عليها القوات الأمنية للأقليم عند تحرير مدينة الموصل و بذلك فإن إقراره يدعو الى الإطمئنان به و بالتالي الأخذ به كدليل للإدانة و عليه يكون قرار إدانته وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) صائباً , تقرر تصديقه كما لوحظ بأن التدبير المفروض بحق الجانح هو الأخر جاء مناسباً و ملائماً لحجم الجرم المرتكب من قبله تقرر تصديقه و تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية و بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/٥ .

العدد / ١٢٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٥

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٥٢/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٢/٢٦) بإدانة المتهم (م أ ح) وفق المادة (الثانية/٢) من قانون مكافحة الإرهاب و بدلالة المواد (الخامسة/أ و العاشرة) منه و إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (٦) ست سنوات إستدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياً و ٦٢) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/٧) لغاية (٢٠٢٣/٢/٢٥) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق

رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٣٨) في (٢٠٢٣/٣/٢٨) وطالبت فيه تصديق الحكم . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً كما و أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي و عند عطف النظر على القرارات الصادرة بالدعوى وجد أنها جاءت صحيحة و موافقة للقانون حيث لوحظ بأن المتهم كان قد أقر صراحة أمام قاضي التحقيق و محقق الأسايش بأنه من أفراد المنظمة الإرهابية داعش و من ضمن الخلايا النائمة في مخيم هول في سوريا التي هدفها هو إرتكاب الجرائم الإرهابية لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية وأنه جلب المواد المضبوطة بحوزته الى داخل مدينة أربيل بهدف القيام بتفجير بعض الأماكن فيها , و قد تعزز إعترافه هذا بأقوال المخبر و الشهود و محاضر ضبط المواد المستخدمة بالحادث من مواد كيمياوية و أسلحة و بذلك يكون قرار إدانته وفق مادة الإتهام صائباً تقرر تصديقه كما و أن قرار فرض التدبير الصادر بحقه جاء مناسباً و ملائماً لما إرتكبه من جرم تقرر تصديقه و تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و رد الطعن التمييزي و أسبابه و صدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٤/٥ .

العدد /١٢٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٥

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٣١/ن/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٢) بإدانة المتهم الحدث (م س ش ال) وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور المرقم (٨٦لسنة٢٠٠٤) المعدل و الحكم عليه وفق المادة أعلاه و بدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦لسنة١٩٨٣) المعدل بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي و إحتساب مدة موقوفيته للفترة من (٢٠٢١/١٠/٢٢) لغاية (٢٠٢١/١٠/٢٣) إضافة الى فقرات حكمية أخرى . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٣٦) و بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٨) طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للقسم (١/٢٤) من قانون المرور وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمة لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق إدانة و بالأكثرية تدبيراً في ٢٠٢٣/٤/٥ .

العدد /١٣١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٥

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (٨/ج/٢٠٢٣) و المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٢٥) إدانة الجانح (إ ر ع) عن سبعة متهم وفق المادة (٤٤٤/رابعاًو سادساً) من قانون العقوبات و الحكم عليه وفقها و بدلالة المادتين (٧٧/أولاً-ب و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد تتراوح ما بين (سنة واحدة و ستة أشهر) كما قضت بإدانة الجانح (أ ب خ) عن تهمة واحدة وفق المادة (٤٤٤/رابعاً و سادساً) من قانون العقوبات و الحكم عليها وفقها بدلالة المادتين (٧٧/أولاً-ب و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث بإيداعهما في مدرسة الشباب و تأهيل الفتيان لمدة سبعة أشهر بالنسبة للجانح (أ) من تأريخ (٢٠٢٢/١٠/١٢) و لغاية (٢٠٢٣/١٠/٢٣) . و أرسلت محكمة أحداث دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٤٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٣) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاًوسادساً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة و إعترافهما تحقيقاً و محاكمة لإرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها على أن يتم الإستدلال بالمادة (١٠٨/أحداث و ٣/١٣٢/عقوبات) أيضاً لأن تأريخ الحادث المؤرخ (٢٠٢٢/٩/١٦) مستظل لأحكام قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥ .

العدد /١٣٥/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١١

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (١/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٦) إدانة المتهم الحدث (أ س م) عن ثلاثة تهم وفق المادة (٣٩٣/١و٢/أ) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (أربع سنوات) عن التهمة الأولى و لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية و لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثالثة وفق أحكام المادة أعلاه و إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٧٩/أولاًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته في (٢٠٢١/١٠/١٤) لغاية (٢٠٢٣/٢/٢٥) و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام بعدد (٢٦٧) في (٢٠٢٣/٤/٣) طلب فيها تخفيفه و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدابير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣٩٣/١و٢/أ/عقوبات) وجد أنها صحيحة و موافقة للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً فقط مع إنكاره محاكمةً مع تحقق حالة الإعتداء و اللواط من خلال الأدلة التي أعتمدتها المحكمة في حكمها ومن ضمنها محاضر الكشوف الطبية و قرار اللجنة الطبية لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدابير المفروضة

عليه مع تنفيذ الأشد قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة و التدابير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

العدد /١٣٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١١

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٦) إدانة المتهم الحدث (م م أ) عن ثلاثة تهم وفق المادة (٣٩٣/١و٢/أ) من قانون العقوبات و الحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (ثلاث سنوات) عن التهمة الأولى و (سنتين) عن التهمة الثانية و لمدة (سنتين) عن التهمة الثالثة إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٦٢) من قانون رعاية الأحداث و الحكم بتنفيذ الأشد وفقاً للمادة (٦٧) من نفس القانون مع إحتساب مدة الموقوفية إعتباراً من (٢٠٢١/١٠/١٩) لغاية (٢٠٢٣/٢/٢٥) . و أرسلت محكمة أحداث أربيل عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٥٢) في (٢٠٢٣/٤/٣) طلب فيها تصديق القرار و بعد ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدابير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣٩٣/١و٢/أ/عقوبات) وجد أنها صحيحة و موافقة للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجرائم المرتكبة و إعترافه تحقيقاً فقط مع إنكاره محاكمةً مع تحقق حالة الإعتداء و اللواط من خلال الأدلة التي أعتمدتها المحكمة في حكمها ومن ضمنها محاضر الكشوف الطبية و قرار اللجنة الطبية لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدابير المفروضة عليه مع تنفيذ الأشد قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة و التدابير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١١ .

العدد / ١٤١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٣٦٢/ج/٢٠٢٢) و المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٣١) إدانة المتهمين (ز ق ع و أ ر ق) عن أربع تهم موجهة إليهما وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و ثالثاً و رابعاً) من قانون العقوبات و الحكم عليهما بتدبير إيداعهما لمدد تتراوح بين (ستة أشهر)و(خمسة أشهر) لكل واحد منهما في مدرسة الشباب البالغين بالنسبة للمتهم الأول وفي مدرسة تأهيل الفتيان بالنسبة للثاني إستدلالاً بالمواد (٧٧/اولاً و ٦٢ و ٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفية المتهم الأول من (٢٠٢٢/٩/١٠)

لغاية (٢٠٢٢/١٠/١٨) ومدة موقوفية المتهم الثاني من (٢٠٢٢/٩/١٠) لغاية (٢٠٢٢/١٠/٢٦) و أرسلت محكمة أحداث أربيل إضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها بعدد (٢٤٩) بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٣) طلب فيها تصديق القرار و لدى ورودها سجلت و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً و ثالثاً و رابعاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة و إعترافهما تحقيقاً و لإنكارهما و محاكمةً لإرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها مع حذف الفقرة ثالثاً من المادة (٤٤٤/عقوبات) من ورقة توجيه التهمة ومن قراري الإدانة و التدبير لكون أحد المتهمين كان حاملاً سلاح وهمي و ليس حقيقي عن جنوحه و إضافةً الفقرة (٧) الى المادة (٧٧/أحداث) في قرار فرض التدبير لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في٢٠٢٣/٤/٢٦ .

العدد /١٤٢/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/٦

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١١١/جنايات/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٩/٢٨) إلغاء التهمة المسندة الى المتهم وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور بدلالة المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و الإفراج عنه لعدم وجود أدلة كافية للإدانة والذي أعيدت مصدقة بموجب القرار بعدد (٤٥٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٨) و لعدم قناعة المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً الذي قرر رد الطلب بعدد (١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢/تصحيح) في (٢٠٢٢/١/١٨) و لطلب المدعيين بالحق الشخصي إعادة المحاكمة المرسل الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة الإدعاء العام بعدد (٥٩٧) في (٢٠٢٣/٣/٣٠) مع رأيه المطالب فيه قبول طلب إعادة المحاكمة ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن المدعية بالحق الشخصي والدة المجنى عليه (أ س ع ز) قدمت طلباً الى الإدعاء العام تطلب فيها إعادة المحاكمة في الدعوى رقم (١١١/أحداث/دهوك/٢٠٢١) في (٢٠٢١/٩/٢٨) الذي حكمت بإلغاء التهمة المسندة الى الجانح (س س ع) طبقاً للقسم (١/٢٤) من قانون المرور و الإفراج عنه المكتسب الدرجة القطعية بعد تصديقه تمييزاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٤٥٢/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٨) و حيث أن رئاسة الإدعاء العام أبدت رأيها المرسل الى هذه المحكمة طي كتابها بعدد (٥٩٧) في (٢٠٢٣/٣/٣٠) بأن شروط إعادة المحاكمة متوفرة في الطلب عملاً للمادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧٦) المعدل الا أنه لدى إمعان النظر في نص المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تبين إنه قد حصر تقديم طلبات إعادة المحاكمة الى الإدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً و لم يعطى هذا الحق الى المشتكيين أو غيرهم و بما أن

طلب إعادة المحاكمة لم يقدم من المحكوم عليه بل تم تقديمها من قبل المدعية بالحق الشخصي تقرر رد طلب طالبة إعادة المحاكمة شكلاً عن هذه الجهة و إعادة الإضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/٦ .

العدد /١٤٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٠

أصدرت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٥٣/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢٠) بإدانة الجانحين (هـ ع ال م ع و م ع ال ع) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الإشتراك و الحكم عليهما بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً- أ) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيتها من (٢٠٢٢/٩/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/٩/٢٧) وحيث قررت محكمة تمييز الإقليم كوردستان (الهيئة الجزائية / أحداث) بعدد (٢٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٦) بتصديق قرار الإدانة و نقض التدبير وعليه قررت محكمة أحداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٣/٣/١٣) بإدانة المتهمين المذكورين وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) و بدلالة مواد الإشتراك من قانون العقوبات و إستدلالاً بأحكام المادة (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/٣/١٢) و إيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) و فترة مراقبة السلوك من (٢٠٢٢/١٢/٢٠) لغاية (٢٠٢٣/٣/١٢) من ضمن مدة التدبير أعلاه مع إيقاف تنفيذه لمدة سنتين عملاً بأحكام المادة (٨٠/أولاً) من القانون نفسه . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٦٩) في (٢٠٢٣/٤/٥) و طالبت فيه تصديق الحكم لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري التدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً/عقوبات) وجد أنه جاء صحيحاً و موافقاً للقانون لكونه قد جاء مناسباً و ملائماً للجرم المرتكب و جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون هذا فضلاً عن صدوره إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/٢٦) مع سبق تصديق قراري الإدانة الصادر بحقهما وفق القرار التمييزي المشار إليه كما أن إيقاف تنفيذ التدبير له ما يبرره قانوناً و لتنازل المشتكيين عن شكواهما لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

العدد /١٤٦/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٠

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٨/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٢/٢/١٢) إدانة الجانح (م ع ق) عن أربع تهم وفق المادة (٤٤٤/ثانياً و رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعاية الأحداث و وضعه تحت مراقبة السلوك لمدد ما بين (سنتين الى ستة أشهر) و الحكم عليه بتنفيذ التدبير الأشد عملاً بأحكام المادة (٦٧) منه و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/١٩) لغاية (٢٠٢٢/٢/١١) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٧٠) في (٢٠٢٣/٤/٥) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانح في الدعوى وجد أن المحكمة قد جانبت الصواب في تكييف الجرائم المرتكبة لأن المادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/عقوبات) هي المنطبقة على وقائع الدعوى و ليس المادة (٤٤٤/ثانياً و رابعاً) من قانون الأنف الذكر لأن الجرائم قد أرتكبت ليلاً وليس نهاراً لذا و عملاً للمادة (٢٦٠/أصول) تقرر تبديل الوصف القانوني لتلك الجرائم الى المادة المذكورة و لدى وزن الأدلة المستحصلة بحق الجانح طبقاً للوصف الجديد وجد أنها كافية و مقنعة لإدانته عنها هذا فضلاً عن إعترافه بإرتكابه الجرائم المرتكبة مشاركة مع متهمين مفرقة قضيتهما كما أن قرار فرض التدبير للجريمة المرتكبة بتأريخ (٢٠٢١/١١/٢٠) قد جاء ملائماً و مناسباً و لإستظلاله بقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٢) أما قرارات التدبير المفروضة للجرائم المرتكبة بتأريخ (٢٠٢٢/١١/١٧) وجد أنها غير صحيحة و مخالفة للقانون لإستظلاله لأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٢) الداخل حيز التنفيذ إعتباراً من (٢٠٢٢/٩/٨) لعدم بقاء تدبير مراقبة سلوك فيه مما يقتضي فرض تدبير أخر مناسب إعمالاً للمادة (١٠٨/أحداث) و (١٣٢/عقوبات) لاسيما أن المشتكيين متنازلين عن شكواهم لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة بجعله طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاً و خامساً/عقوبات) و قرار التدبير عن الجريمة المرتكبة بتأريخ (٢٠٢١/١١/٢٠) و نقض قرارات التدبير للجرائم المرتكبة بتأريخ (٢٠٢٢/١١/١٧) و إعادتها الى محكمتها لإتباعها طبقاً لأحكام القانون و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

العدد /١٤٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٠

قررت محكمة أحداث السليمانية في القضية المرقمة (١٩٠/ج/٢٠١٨) بتأريخ (٢٠٢٢/٦/٥) بإدانة الجانح (چ ي ع) وفق المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً-أو٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٨/٢/٧) لغاية (٢٠١٨/٢/٢٦) و من تأريخ (٢٠٢٢/٥/٢٢) لغاية (٢٠٢٢/٥/٢٢) أي يوم واحد فقط . و بعد عرض الدعوى على الهيئة الجزائية /أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بموجب قرارها المرقم (١٨٨/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٢/٨/١١) قضت بنقض كافة القرارات الصادرة فيها الإشتراك عضو المحكمة السيد (أبو بكر نجم محمد) في هذه الدعوى . و بعد إعادتها الى محكمتها الموقرة

قررت بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٢) بإدانة الجانح المذكور أعلاه وفق المادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات و بدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً-أو٧٧/أولاً-أو٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٨/٢/٧) لغاية (٢٠١٨/٢/٢٦) و من (٢٠٢٢/٦/٥) لغاية (٢٠٢٢/٨/١٠) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٦٨) في (٢٠٢٣/٤/٥) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتميز التلقائي و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً/عقوبات) و جد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المشتكي عن شكواه مع حذف الإستدلال بالمادة (٧٧/أولاً/أ/أحداث) في قرار فرض التدبير لأن الجانح كان صبياً وقت جنوحه كما أن تعميم أمر القبض بحق الجانح يعد مخالفاً لأحكام المواد (٢/رابعاًو٦٣/أولاًو١٠٨/أحداث) مع ضرورة تنظيم أوراق الدعوى لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

العدد /١٤٩/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٠

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٤٥/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٣) إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين

(ه ه ص و ه ه ص) وفق أحكام المادة (٢/٣٤٣) من قانون العقوبات و بدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩) من و الإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدهما إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و لعدم قناعة (المشتكي) المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب المذكورة في لائحته التمييزية المقدمة بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٧) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٦٠) في (٢٠٢٣/٤/٥) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز المتضمن بإلغاء التهمة المسندة الى الجانحين طبقاً للمادة (٢/٣٤٣) من قانون العقوبات و الإفراج عنهما وجد أنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل أدلة قانونية معتبرة بحقهما لإدانتهما عن التهمة المسندة إليهما مع إنكارهما ما أسند اليهما من الفعل المرتكب و بعدم قيامهما بإشعال النار في المحصول الزراعي العائدة الى المشتكي و أن ما توفر منها

جالبةً للشك و الظن هذا فضلاً من أن الدليل المتوفر إذا ما تسرب إليه الشك فلا يمكن أن يعول عليه في إدانة المتهمين فيه و كما أن الشك يفسر لصالح المتهم مع الإشارة أن تقرير مراقبة السلوك قد تضمن أموراً بعيدة كل البعد عن موضوع هذه الدعوى و وقائعها مما يقتضي تنويه عن ذلك و بتوخى الدقة في تقريره و مراعاته ذلك في الدعاوي المماثلة لذا و لما تقدم تقرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و إعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

العدد /١٥٣/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٤٤٣/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٢) بإدانة الجانحين (إ ع ال م و م أ ع) عن ثلاثة تهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦و٧٧و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليهما بتدبير وضعها تحت مراقبة السلوك للمدد بين (سنتين و سنة واحدة) مع تنفيذ التدبير الأشد و إحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (٢٠٢٢/٥/٢٤) لغاية (٢٠٢٢/٦/٦) . و أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٨٤) في (٢٠٢٣/٤/١١) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدابير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانتهما عن الجريمة المرتكبة و إعترافهما تحقيقاً و محاكمةً لإرتكابهما الفعل المسند إليهما كما أن التدابير المفروض عليهما قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها و لتنازل المشتكيين عن شكواهم على أن يتم الإستدلال بالمادة (٧٦/أولاً/أ/أحداث) بالنسبة للجانح (إسماعيل) لكونه صبي و المادة (٧٧/أولاً/أ) منه بالنسبة للجانح (م) لكونه فتى لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية و إعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٨ .

العدد /١٥٤/الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٧

قررت محكمة أحداث السليمانية في الدعوى المرقمة (٥٤٧/ج/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢٨) بإدانة المتهم (ك ك خ) عن أربع تهم وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً و الحادي عشر) من قانون العقوبات و إستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦/أولاً) و (٧٧/أولاً-أ) و (٩٠/أولاًوثانياًثالثاً) من قانون رعاية الأحداث و الحكم عليه بتدبير وضعه تحت مراقبة سلوك لمدد بين (سنة واحدة و ستة أشهر) مع تنفيذ التدبير الأشد و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢١/١٠/٥) لغاية (٢٠٢١/١٠/٣٠) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٩١) في (٢٠٢٣/٤/١١) و طالبت فيه تصديق الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرارات الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/أولاً و الحادي عشر/عقوبات) وجد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة لإدانته عن الجريمة المرتكبة و إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً لإرتكابه الفعل المسند إليه كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً و ملائماً لأسباب و ظروف إرتكابها و مرتكبها مع حذف الإستدلال بالمادة (٧٦/أولاً/أ/أحداث) في قرار فرض التدبير و الإكتفاء بالمادة (٧٧/أولاً/أ) منه لكون أن الجانح كان فتى وقت جنوحه مع عدم جواز إجراء كشف الدلالة للمتهم الحدث لكون ذلك يخالف أحكام المادة (٦٣/أولاً/أحداث) لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكراره لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير و سائر القرارات الفرعية وإعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٧ .

العدد /١٥٥/الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٦

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (١٢٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٣/٢٩) بإدانة الجانح (خ خ إ) وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) والحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث مع إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٢/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/٣/٢٨) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٧٦) في (٢٠٢٣/٤/١١) و طالبت فيه نقض الحكم و لدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي و عند عطف النظر على القرارات الصادرة بالدعوى وجد أنها جاءت صحيحة و موافقة للقانون حيث لوحظ بأن المتهم كان قد أقر أمام قاضي التحقيق و محقق الأسايش بإنتماءه الى تنظيم داعش الإرهابي في شتاء عام (٢٠١٥) و العمل معهم في مدينة الموصل ضمن خلية ديوان المساجد قاطع الموصل الأيمن و أنه كان يكنى ب (أ إ) و قد تعزز إعترافه هذا باقوال المخبر المرقم (٥ لسنة ٢٠٢٣) و ورود إسم المتهم ضمن قوائم تنظيم داعش و قاعدة البيانات الخاصة بهم و التي حصلت عليها القوات الأمنية للإقليم عند تحرير مدينة الموصل و بذلك فإن

إقراره يدعو الى الإطمئنان إليه و بالتالي الأخذ به كدليل للإدانة و عليه يكون قرار إدانته وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣ لسنة ٢٠٠٦) صائباً تقرر تصديقه كما لوحظ أن التدبير المفروض بحق الجانح هو الأخر جاء مناسباً و ملائماً لحجم الجرم المرتكب من قبله تقرر تصديقه و تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ/١) الأصولية و بالأكثرية في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /١٥٧/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٦

قررت محكمة أحداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٧/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٦) بإدانة الجانح (م ص س) وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات بوضع الجانح المذكور أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) إستدلالاً بالمادة (٧٧/أولاً-أ) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/٢٣) الى (٢٠٢٢/١١/٢٦) عرضت الدعوى على الهيئة الجزائية/أحداث لمحكمة تمييز بعدد (٨٦/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٢/٢٧) قررت بتصديق الإدانة و بنقض التدبير وبعد إعادتها الى محكمتها قررت بإتباع القرار التمييزي في (٢٠٢٣/٣/١٥) بإدانة الجانح بغرامة (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار وفق المادة (٤٤٤/حادي عشر) و بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات إستدلالاً بأحكام المادة (٧٨) من قانون رعاية الأحداث و عند عدم الدفع إستحصاله منه بالطرق التنفيذية إستناداً لأحكام المادة (٨٣) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١١/٢٣) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢٦) و فترة مراقبة سلوكه من (٢٠٢٣/١٢/٦) لغاية (٢٠٢٣/١١/٢٣) و تنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف من أصل المبلغ وإلزام ولي أمر الجانح إضافةً الى أموال الجانح مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار للمديرية العامة لكهرباء زاخو بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية . أرست إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٧٤) في (٢٠٢٣/٤/١٢) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي و لدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/حادي عشر/عقوبات) وجد أنه صحيح و موافق للقانون لكونه جاء ملائماً و مناسباً للجرم المرتكب هذا فضلاً عن صدوره إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٨٦/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٢/٢٧) و لسبق تصديق قرار إدانته طبقاً للقرار التمييزي المشار إليه على أن تحذف فقرة تنزيل مراقبة السلوك من مبلغ الغرامة لعدم توقيف الجانح لأن مراقبة السلوك من التدابير غير المقيدة للحرية لذا و لما تقدم تقرر تصديق قرار التدبير و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد /١٥٨/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢٣ التأريخ : ٢٠٢٣/٤/١٧

قررت محكمة أحداث أربيل في الدعوى المرقمة (٢٠/ج/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢٩) بإدانة الجانح (ا ش أ) وفق المادة (٣٩٣/١-٢/أ) من قانون العقوبات و إيداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة أربع سنوات إستدلالاً بالمادتين (٦٢و٧٦/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث و إحتساب مدة موقوفيته من (٢٠٢٢/١٠/٣٠) لغاية (٢٠٢٣/١/٢٨) لعدم قناعة وكيل الجانح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب المذكورة في لائحته المقدمة في (٢٠٢٣/٢/٩) كما بادر وكيل المشتكي الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب المذكورة في لائحته المقدمة بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) . أرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقية رأيها المرقم (٢٧٣) في (٢٠٢٣/٤/١١) و طالبت فيه تصديق الحكم . و لدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بنفس الحكم تقرر توحيدهما و النظر فيهما معاً و لدى عطف النظر على قراري الإدانة و التدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٣٩٣/١-٢/أ) عقوبات و جد أنهما صحيحان و موافقين للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة قانوناً لإدانته عن الجرم المرتكب من خلال أقوال المجنى عليه و المدعيين بالحق الشخصي و الشهود و محضر تفريغ كاميرا المراقبة لمحل الحادث و كذلك محضر تفريغ (cd) و التقرير الطبي رقم (٤٩ في ٢٠٢٢/١٠/٢٤) المتضمن (فتحة الشرج متوسعة مع وجود إحمرار يتحتمل كونها ناتجة عن لواط حديثة و قديمة و متكررة) مما يعد الأدلة كافية و مقنعة و أن أنكار الجانح لا يفيده أمام هذه الأدلة الدامغة لإرتكابه فعل اللواط كما أن التدبير المفروض عليه قد جاء ملائماً و مناسباً للجريمة المرتكبة لذا و لما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة و التدبير مع الإشعار الى قاضي التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح عملاً للمادة (٢٩/ثانياً/أحداث) ورد الطعن التمييزي و إعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٧ .